جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الالتزام بالإعلام في عقد استهلاك خدمات التأمين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

- **جمال بعابد**
- **رضوان بوفروعة**

إشراف الأستاذ:

- **عبد السلام زعرور**

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ عبد الحق قريمس	أستاذ محاضر "أ"	جيجل	رئيسا
د/ عبد السلام زعرور	أستاذ محاضر "ب"	جيجل	مشرفا ومقررا
د/ رفيقة بوالكور	أستاذة محاضرة "ب"	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

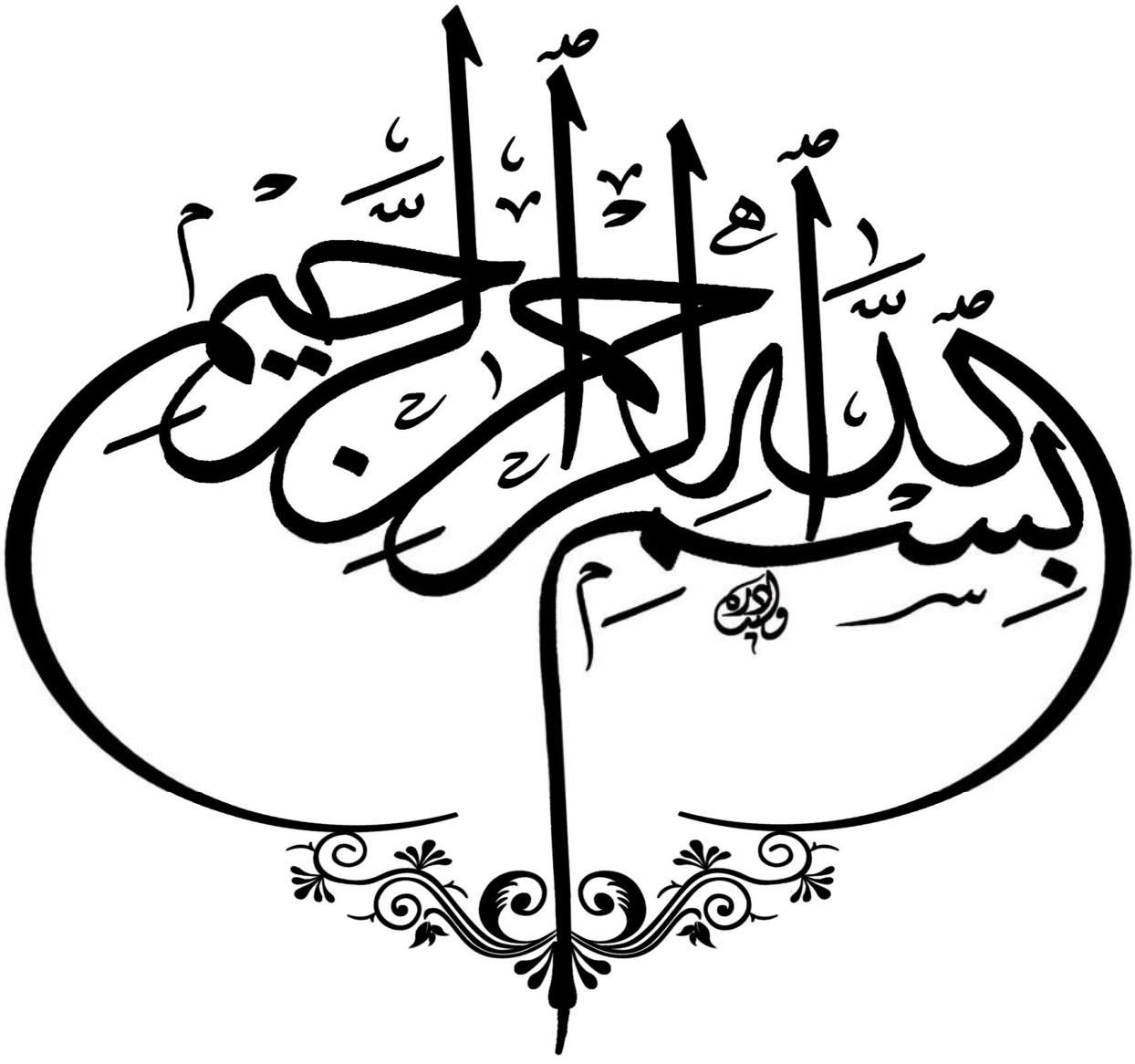
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له أن هدانا فاستهدينا، ورزقنا فشكرنا وحرمنا فحمدنا وصبرنا فالشكر لله أولا الحمد والثناء له دائما وأبدا، أن أعانتنا على إنجاز هذا العمل المتواضع ووفقنا وسدّد خطانا

نتوجه بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور المشرف **"عبد السلام زعرور"** الذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته القيمة،

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذا البحث المتواضع.

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق الذين كان لهم الفضل طيلة مسارنا الدراسي

وفقكم الله وجزاكم

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

ق.ع : قانون العقوبات

مقدمة

مقدمة:

إن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يمكنه أن يعيش بمعزل عن المجتمع، وبما أن مجهوداته وقدراته جد محدودة، فإنه يلجأ لغيره هادفا إلى تلبية حاجاته ومصالحه اللامتناهية في الدخول بعلاقات قانونية واجتماعية مع أطراف مختلفة.

ونظرا لتميز الحياة المعاصرة بتطور كبير في مجال إنتاج السلع والخدمات، ما أدى إلى بروز سلع وخدمات ذات تقنية عالية وتركيبة معقدة، وهو ما سهل الحصول على تلك المنتجات في مدة زمنية قصيرة وفي الوقت ذاته أدى إلى اختلال في التوازن المعرفي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية التي يشكل فيها المستهلك والمهني أحد عناصرها الأساسية.

مما ساهم إلى حد كبير في زيادة الطلب على المنتجات التي يروجون لها من خلال الإعلانات، والتي من شأنها التأثير في زيادة معدل استهلاك هذه المنتجات سواء كانت سلعا أو خدمات، الأمر الذي ترتب عنه ظهور علاقات غير متكافئة بين الطرفين ما حتم على الطرف القوي صاحب المعرفة والتقنية من ضرورة تنوير إرادة الطرف الآخر بكل المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات بإعلام صريح ومبسط لفهم تعقيدات مختلف المنتوجات.

ومع التطور الهائل الحاصل في سوق السلع والخدمات ظهرت الحاجة للأمن والحماية بنحو غير مسبوق كون المجال أصبح معقدا، لذلك حاول الكثير منهم ابتكار وسائل جديدة لتوفير هذا الأخير بما يلاءم متطلبات العصر وتطوره، حيث وجد الكثير ضالته في التأمين الذي يقدم خدمة للمجتمع تتمثل في حماية نفسه وأمواله من أخطار الحياة اليومية، كما يشجع التأمين على التطور من خلال القيام بالاكتشافات والاختراعات دون التخوف من الأخطار التي قد يتعرض لها وذلك راجع لاطمئنان الشخص بوجود التأمين.

ويتميز عقد التأمين عن غيره من العقود كونه عقد استهلاك بعدم التوازن بين طرفيه، إذ يحتل المهني(المؤمن) مركزا قويا، بحكم تخصصه في مجال المعاملة، وبفضل المعلومات

الهائلة التي يحوزها حول ظروف التعاقد نظرا للإمكانيات المالية الضخمة التي بين يديه وإطلاعه المتواصل على أساليب الإنتاج والتوزيع، وفي المقابل من ذلك يتمركز المستهلك (المؤمن له) في موقع ضعيف، لأنه يجهل أدنى مقومات المعرفة بشروط هذا العقد وبمحله إذ لابد للمهني (شركة التامين) من منح المؤمن له(الطرف الضعيف) حق الإعلام الصريح لتنبيهه وتوجيهه وكذا تنوير إرادته.

تتجلى أهمية الموضوع في حداثته نسبيا،إذ أنه بالرجوع لمجال التأمين في الجزائر نجده كان محل احتكار من طرف الدولة لكن سرعان ما عرف انتشارا واسعا بعد فتح المجال أمام الخواص،كما أنه محل اهتمام من طرف المجتمع الدولي كون حق المستهلك في إعلام نزيه يعطي شفافية أكبر للممارسات التجارية، وإعادة التوازن المفقود في العلاقة بين الطرفين في ظل قصور القواعد العامة في توفير الحماية اللازمة عن طريق تحقيق الغاية وتحصينه من كل اعتداء يطال إرادته والحيلولة دون وقوعه في أي لبس، يجعله قادرا على اتخاذ القرار المناسب لاختيار المنتوج الذي يلاءم رغباته المشروعة.

تعددت الأسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، فمن الأسباب الموضوعية إبراز التهديدات التي يتعرض لها مستهلك التأمين في ماله وحياته جراء عدم الإعلام الكافي من طرف شركات التأمين، بالإضافة للعلاقة المباشرة بين طرفي العلاقة التي يتوجب فيها حسن النية.

والأسباب الذاتية تمثلت في محاولة الإلمام بقانون الاستهلاك كونه غير مطبق في الواقع خاصة في مجال التأمين، لأن اغلب شركات التأمين لا تقوم بالإعلام الدقيق أثناء التعاقد وهو ما لم يكرسه القانون الخاص بالتأمين،كونه فرض الالتزام بالإعلام على الطرف الضعيف وليس على الطرف القوي وهو ما يشكل الاستثناء في مجال إعلام المستهلك.

يقع الالتزام بالإعلام كأصل عام في عقود الاستهلاك على عاتق المهني المحترف، وهو المؤمن في مجال عقود التامين، غير أن تنفيذ هذا الالتزام في هذا المجال يعرف خصوصية تجعل الوفاء به غير مجد في كثير من الأحيان و لا يحقق الغرض المطلوب منه وهو تنوير المستهلك وتدعيم إرادته في عقد التأمين، مما يقتضي فرض جزاءات خاصة تتناسب والآثار الخطيرة المترتبة عن الإخلال به، بالقدر الذي يعطي الفاعلية المطلوبة للأحكام القانونية المتعلقة بالإلتزام بالإعلام في مجال التأمين.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة المتعلقة بموضوع الدراسة.

لقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين سبقتهما مقدمة، وذلك حسب التفصيل التالي:

تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الالتزام بالإعلام في خدمة التأمين الذي قسمناه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لتكريس الالتزام بالإعلام في خدمات التأمين. وخصصنا المبحث الثاني لطرفا الالتزام بالإعلام في خدمات التأمين.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لتطبيق الالتزام بالإعلام في مجال التأمين، حيث خصصنا المبحث الأول: لآليات الرقابة الإدارية لمستهلك خدمات التأمين، وخصصنا المبحث الثاني للجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام في خدمات التأمين.

وختمنا الموضوع بخاتمة بينا فيها ما تم التوصل إليه من خلال الدراسة والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول

الالتزام بالإعلام في مجال خدمات التأمين

تمهيد:

لم يكن ظهور الالتزام بالإعلام كالتزام مستقل وقائم بذاته إلا في السنوات الأخيرة على يد القضاء الفرنسي، الذي كان يرفض في البداية الاعتراف بوجود هذا الالتزام في مجال الاستهلاك، إلا أن الواقع كشف له أنه لا مناص من تقريره، لأنه يعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهني، فهو إجراء وقائي يتمثل في تقديم المعلومات والبيانات اللازمة حول كيفية استخدام المنتوجات وطريقة استهلاكها.

ولتوضيح ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: تكريس الالتزام بالإعلام في خدمات التأمين (المبحث الأول)، وأطرف الالتزام بالإعلام في خدمات التأمين (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تكريس الالتزام بالإعلام في خدمات التأمين

المستهلك الجزائري يعاني نقص كبيرا في العلم بالمنتوجات محل الاستهلاك في ظل تنوعها واختلافها ومنه قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين:خصص المطلب الأول لتكريس الالتزام بالإعلام في القواعد العامة، وخصص المطلب الثاني لطرفا الالتزام بالإعلام في خدمات التأمين.

المطلب الأول- تكريس الالتزام بالإعلام في القواعد العامّة

الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام يرمي إلى تنوير قرار المستهلك وتمكينه من الإقدام على اقتناء السّلع أو الخدمات بإرادة حرّة وسليمة، كونه لا يستطيع تحديد أوصاف المنتوج ومكوناته إلا بناء على البيانات التي تعطى له،وهو ما يدل على أنّه التزام قبل تعاقدي ويجد أساسه في القواعد العامة (الفرع الأول)، مثله مثل القانون الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول- الأساس القانوني للالتزام بالإعلام من خلال القواعد العامة:

إن مفهوم الالتزام بالإعلام من المفاهيم القانونية القديمة التي نجدها مكرسة ضمن أحكام القانون المدني، وهو ما نجده في العديد من نصوصه.

أولا- القواعد العامّة وفق القانون المدني كأساس للالتزام بالإعلام:

1- مبدأ حسن النية:

يسند الالتزام بالإعلام لمبدأ حسن النية وهو ما نصّت عليه المادة 107 من ق. م. ج.

على ما يلي: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"[1]، وهو ما يقابله النزاهة والإخلاص.

يقصد بالنزاهة والإخلاص في التعاقد امتناع المتعاقد عن التدليس أو الغش الذي يؤدي إلى تنفيذ الالتـزام، وبالتالي فإنّ المؤمن الذي يعطي ضمـانات وهمية يعـد مخلا بالتزامــه.

وباعتبار عقود التأمين من عقود الاستهلاك وجدت لحماية الطرف الضعيف في العقد فإنّه يجب على شركة التأمين استنادا إلى مبدأ حسن النية في المعاملات أن تعلم المستهلك(المؤمن له) بكل ما يتعلق بالعقد[2].

ما نستنتجه من خلال هذا المبدأ أنّه على كل طرف في العلاقة العقدية الصراحة والنزاهة بالإدلاء عن جميع المعلومات المتوفرة لديه حول محل العقد لكي تكون هناك دراية وعلم مسبق ببنود العقد المزمع إجراءه بين الطرفين.

فمبدأ حسن النية في عقد التأمين يقصد به أن تكون البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالأخطار المراد التأمين عليها صحيحة من كلا الطرفين المتعاقدين.

2- أساس الحماية من عيوب الإرادة:

أ-الغلط:

هو أيضا التوهم غير الواقعي لحالة معينة بحيث يؤدي بالنتيجة إلى التعاقد. والغلط يقع إما في الشخص أو في الشيء.ويكون ممكن الحصول في عقد التأمين، فقد يقع في الشيء

[1] - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سبتمبر سنة1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[2]- جويدة عمريو، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص ص59-60.

المؤمن عليه كما لو أراد شخص التأمين على بناء منزله من الحريق فجرى التأمين على أثاث المنزل بدلا من البناء، وقد يحصل الغلط في طبيعة الخطر المؤمن منه، كما طلب شخص التأمين على منزله من خطر الحريق فجرى التأمين على المنزل من خطر السرقة. وقد يقع الغلط أيضاً في صفة جوهرية الشيء المؤمن عليه كما لو طلب شخص التأمين على إرسالية من الأصواف غير منسوجة استوردها من الخارج فجرى التأمين على تلك الإرسالية على أساس أنها أصواف منسوجة، وبما أن عقد التأمين من العقود الشخصية فإنه من النادر جداً أن يقع الغلط في شخص المتعاقد.

لم يهمل المشرع الجزائري الغلط كونه من عيوب الرضا بل تناوله في نص المادة 82 من ق. م. ج.[1]، حيث اعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد[2] ، ففي عقد التأمين إذا ما أنصب الغلط على معلومات رئيسية بحيث المعلومات التي قدمها المؤمن للمؤمن له جعلت هذا الأخير يقع في غلط ويكون هو الدافع للتعاقد وكان الغلط جوهريا فيمكن للمؤمن له أن يطالب بإبطال عقد التأمين على أساس الغلط[3].

ب-التدليس:

يمكن تعريفه بأنّه إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه للتعاقد، أو هو عبارة عن تضليل المتعاقد ببعض الوسائل الموجبة لإقدامه على التعاقد وإيهامه بما يخالف الحقيقة والزج به إلى التعاقد.

---

[1]- نص المادة1/82 الامر75-58 المتعلق بالقانون المدني: "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط".

[2]- م1،2/82 من الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني.

[3] - جويدة عمريو، المرجع السابق ، ص 96.

وقد نصّت المادة 86 من ق. م. ج: " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"[1]، فإذا ما قام المؤمن بالتدليس سواء بالكتمان أو بالكذب اتجاه المؤمن له فيحق لهذا الأخير المطالبة بإبطال العقد لعيب في الرضا[2]، ولكي يتحقق التدليس لا بد له من شروط هي:

-استعمال طرق احتيالية بقصد التضليل.

-أن تكون الطرق الاحتيالية هي الدافع إلى التعاقد.

-اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر: يقع على عاتق من يدعي وقوعه في الغلط بسبب التدليس

- إثبات اتصال التدليس بعلم المتعاقد الآخر بأحد هذه الصور الثلاث:

الصورة الأولى: إثبات صدور التدليس من المتعاقد الآخر شخصياً أو من تابعه أو نائبه

الصورة الثانية: إثبات علم المتعاقد الآخر بالتدليس الصادر من الغير

الصورة الثالثة: إثبات أن المتعاقد الآخر وإن لم يكن عالماً بالتدليس الصادر من الغير إلا أنّه كان من السهل عليه أن يتبيّنه.

نخلص إلى أنّ التدليس عمل غير مشروع إلا أنّه لا يعيب الإرادة في ذاتها(النظرية

[1]- أمر رقم 75-58، المتعلق بالقانون المدني.

[2] - جويدة عمريو، المرجع السابق، ص96

التقليدية) وإنما الذي يعيبها هو الغلط الذي يقع فيه المتعاقد نتيجة للأعمال أو الأفعال التدليسية التي يمارسها مما يجعل الطرف الآخر يقبل على التعاقد.

كما نص المشرع الجزائري على ضرورة الالتزام بإعلام المستهلك(المشتري) بالمبيع طبقا لنص المادة 01/352 من ق. م. ج.ضمن أحكام عقد البيع حيث نصت على أنه: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"[1]،فعلى البائع أن يصرّح بحقيقة المبيع ويصفه وصفا نافيا للجهالة.

وعليه مضمون الالتزام بالإعلام تنوير للمستهلك لإقباله على التعاقد وهو على بينة من أمره.

ثانيا- القواعد الخاصة كأساس للالتزام بالإعلام:

إنّ أساس الالتزام بالإعلام من خلال القواعد الخاصة يجد أساسه في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، كما في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

1- القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

لأجل حماية حقوق المستهلك والمحافظة على مصالحه تطرق القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، خلال نص المادة 30 منه على أن يتم تحديد

[1]- أمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني.

القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41 ، [2]- سنة 2004 [2]

[3]قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج ر عدد 46، 2010

العناصر الأساسية للعقود، وكذا منع الشروط التعسفية فيها عن طريق التنظيم وهو ما تم من خلال صدور المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 10سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية وهذا ما نصت عليه المادة 2/1 في نصها: "كل اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطـــرف الأخـــر ،حيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث أي تغيير حقيقي فيه"، وهو ما وجد في عقد التأمين كونه عقد إذعان لا يستطيع المؤمن له مناقشة فحوى العقـد[1]، كما نصـت المادة 02 من نفـــس المرسوم على:"تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقـوق الجوهرية بالإعـلام المسبـق للمستهلك ونزاهـــــة و شفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع، أو الخدمات وكذا الضمان والخدمات ما بعد البيع"[2]، ثم تلتها المادة03 بنصها على العناصر الأساسية في خصوصيات السلع والخدمات وطبيعتها، الأسعار والتعريفات كيفيات الدفع، شروط التسليم وآجاله، عقوبات التأخير عن الدفع، التسليم، كيفيات الضمان ومطابقة السلع، الخدمات، شرط تسوية النزاعات، وإجراءات فسخ العقد[3]، كما نصت المادة الرابعة من المرسوم نفسه على ضرورة إعلام العون الاقتصادي للمستهلك ومنحه المدة الكافية للتحري و تحقيق علم كافي بشأن التعاقد.

2- قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

الإلتزام بالإعلام يجد أساسه في أول قانون يخص حماية المستهلك، وذلك بمقتضى

---

[1] مرسوم تنفيذي 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية ، ج ر عدد56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 03 فيفري 2008، ج ر عدد 07 مؤرخ في 10 فيفري 2008.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية.

[3] مرسوم تنفيذي رقم06-306 ، المرجع نفسه.

القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى من خلال المادة 04 منه "تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتوج و/أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية"[1].

كما يجد تعريفه من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي نص على الالتزام بإعلام المستهلك من خلال تخصيص فصل له بعنوان" إلزامية إعلام المستهلك "، و قد تضمن هذا الفصل مادتين هما المادة 17 و 18منه، حيث نصت المادة 17 " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة". [2]

يستخلص من نص المادة أن المشرّع الجزائري لم يعرّف الالتزام بإعلام المستهلك، لكنه نص على إلزاميته من خلال استخدام عبارة "يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك"، كما ذكر طرفي هذا الالتزام وهما المتدخل (المؤمن) والمستهلك(المؤمن له)، بالإضافة إلى محله وهو المعلومات المتعلقة به، أما وسائل تنفيذ هذا الالتزام فهي الوسم والعلامات، أو أية وسيلة أخرى تصلح لإعلام المستهلك[3].

ومصطلح منتوج هنا لا يقتصر على السلع فقط بل يتعداها إلى الخدمات. وتلتها المادة 18 من الأمر نفسه لتبين كيفية الإعلام في نصها: "يجب أن يحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستخدام، وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في

[1] قانون 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 09، الصادر بتاريخ08 فيفري 1989،ملغى.

[2] قانون 09-03 المؤرخ في 02/20/ 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد15 ،سنة 2009 .

[3] – آسيا يلس، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، مذكرة ماجستير، تخصص عقود مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012 ، ص 10.

التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرتبة ومقروءة ومتعذرة محواها" .

ما يستنتج من هذه المادة أن الإعلام يخاطب العقول كون المستهلكين مختلفين في قدراتهم العقلية فالإعلام يكون بأي وسيلة شرط وصول المعلومة للمستهلك وتقبلها ومعرفة فحواها.

ولتحقق شرط وصول المعلومات المتعلقة بالشيء محل التعاقد للمستهلك بسهولة كون اللغة المستعملة هي اللغة الرسمية للبلاد، وهو ما يدعم القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991المتضمن تعميم اللغة العربية المعدل والمتمم في المادة 16 منه الفقرة الأولى التي نصها: "يجب أن يكون الإعلام الموجه للمواطن باللغة العربية مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون الإعلام"[1].

إلّا أن انعدام نص خاص ينص على استعمال اللغة العربية في الأمر المتعلق بالتأمينات بتحرير عقد التأمين والوثائق المتعلقة بالتأمين، جعل معظم شركات التأمين في الجزائر تستخدم اللغة الفرنسية وكذا الشروط العامة المسلمة للمستهلك غالبا ما تكون محررة باللغة الفرنسية[2].

كما وجد الاهتمام بالإعلام خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-378في نص المادة 03 منه والتي تنص:"إعلام حول المنتوجات : كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة

[1] – قانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر عدد، 3المؤرخة في 16 يناير 1991، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-30 المؤرخ ف 21 ديسمبر 1996،ج ر عدد 81 مؤرخة في 22 ديسمبر 1996

[2]– سارة لحلاح وزينة العيدي، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص، قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية، 2015-2016 ، ص17.

أو من خلال الاتصال الشفهي "[1] .

الفرع الثاني- تمييز الالتزام بالإعلام عن المفاهيم المشابهة له:

يتداخل مصطلح الإعلام مع العديد من المصطلحات التي لها نفس المعنى إلا أنها تختلف من حيث الطبيعة وسنبرزها من خلال التمييز بين الإعلام والإعلان في خدمة التأمين (أولا)، والتمييز بين الإعلام وتقديم الاستشارة الفنية (ثانيا).

أولا- التمييز بين الإعلام و الإعلان في خدمة التأمين:

الالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المؤمن يتضمن تبصير المؤمن له بطبيعة العقد المزمع إبرامه والالتزامات التي عليه الوفاء بها وفق ما يقتضيه مبد أحسن النية، والتي إن أخلبها تترتب عليه مسؤولية عقديه تؤثر في ذمته المالية، سواء بحرمانه من مبلغ التأمين أو بإجباره على دفع التعويض والحقوق التي عليه صونها والمطالبة بها، من جهة أخرى الإعلام على عاتق المؤمن يستهدف المشروع والأسعار.

عرّف المشرع الجزائري الإشهار في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب المادة 4/03 على انّه:"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"[2]. وهو أيضا: "عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهرة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه ويكون الإشهار منصبا على سلع وخدمات غالبا ما تكون تجاريه أو

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/18 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، ج ر عدد 58 .

[2]- القانون رقم 04-02،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق

سياسية" [1]. فالإشهار مجرد وسيلة لترويج السلع والخدمات.

أما الالتزام بالإعلام فهو وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهارات والدعاية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعية على السلع و الخدمات[2].

ثانيا- التمييز بين الالتزام بالإعلام وتقديم الاستشارة الفنية:

الالتزام بالإعلام التزام عام وسابق على التعاقد يرتبط بكل عقود الاستهلاك، من خلاله يلتزم البائع أو المنتج بإعلام المستهلك بالبيانات الضرورية، ويهدف إلى تنوير المستهلك بشان الشروط والأوصاف المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد، وهو بالتالي ليس التزاما عقديا وليس التزاما خاصا للقيام بعمل محدد أو الامتناع عن عمل محدد متفق عليه بين الدائن والمدين.

أما تقديم الاستشارة فيعتبر إلتزاما ناشئا عن عقد خاص يكون الهدف من إبرامه تقديم استشارة فنية من ذوي الخبرة، فهو التزام عقدي ناشئ عن عقد محله التزام المتعاقد المحترف صاحب الخبرة الفنية بتقديم معلومات محددة ولازمة في العقد ومطلوبة لأجل عملية معينة يحددها المتعاقدان سلفا[3]، فالالتزام بالاستشارة الذي يقع على عاتق المؤمن اتجاه زبونه (المؤمن له) يتضمن معلومات معينة، فمثلا، في القرض البنكي المضمون على المؤمن أن يتجاوز الإعلام إلى النصيحة وأبعد من ذلك على التحري عن الدائنين ونصحهم إلى ضرورة التأمين على القرض في حالة وفاة أو فقدان أهلية أحد المقترضين، انطلاقا من فكرة أن الدائن بهذا

[1]- جمال ميمي، "الإعلام في عقد التأمين بين الحق والالتزام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،العدد الخامس ،مارس2017 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ص96.

[2] - مهدي ستي، حق المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، جامعة د مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، السنة الجامعية 2015-2016 ،ص 9.

[3]- المرجع نفسه، ص ص، 9-10.

الالتزام غير ملم بالمعلومات الكافية والدائن يعلم ذلك[1].

ثالثا- التمييز بين الالتزام بالإعلام و النصيحة:

عرّف البعض من الفقه أن الالتزام بالنصيحة هو حث المتعاقد الأخر على إتيان مسلك معين أو عدم إتيانه، فالالتزام بالنصيحة يرتكز على توجيه نشاط المتعاقد الأقل معرفة وخبرة (المؤمن له)من قبل المهني المتخصص(المؤمن) وحثه على اتخاذ القرار الملائم المنسجم مع أهميته في العملية العقدية.

فالإلتزام بالنصيحة يتمّيز عن الإلتزام بالإعلام بعدم اقتصاره على الإفصاح عن الوقائع والمعلومات التي يمكن أن تؤثر في قرار المتعاقد الأخر، بل عليه أن يبيّن للمتعاقد الأخر مدى ملائمة العملية العقدية وآثارها بالنسبة له سواء على النطاق المالي أو الفني ويمد له يد العون والمساعدة أثناء تنفيذ العقد ليصل إلى تحقيق أهدافه من العملية العقدية.

المطلب الثاني- طبيعة الالتزام بالإعلام

إن مبررات نشوء أي التزام في ظل أي نظام قانوني يجب أن تستند إلى واقع عملي يكون قد شهد تفاعلا بين النصوص القانونية المعمول بها في مجال معين وبين معاملات الأفراد الدائرة في هذا المجال بصورة أسفرت عن وجود ملامح لقصور في تطبيقها[2]، وهذا ما سنبرزه من خلال كون الالتزام بالإعلام قبل تعاقدي (فرع أول) أو الالتزام بالإعلام تعاقدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول- الالتزام بالإعلام قبل تعاقدي:

المشرّع في عقد التأمين لم يوجب الالتزام بالإعلام على عاتق المؤمن (المهني) بل جعله

[1]- جويدة عمريو، المرجع السابق، ص54.

[2]عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،الطبعة الثانية، منشأة المعارف للنشر،الإسكندرية،2008، ص191.

التزاما متبادل لكلا طرفي العقد لأنه هناك عدم تكافُؤ في المراكز العقدية لطرفي عقد التامين فيكون المؤمن له (المستهلك)كأصل عام بحاجه إلى معلومات كافية ليكون رضاه بذلك العقد، ويشترط في المعلومات التي يلتزم بها المؤمّن أن تكون على درجة من الأهمية بالنسبة للمؤمن له بحيث يؤثر عدم علمه بها بشكل واضح في رضاه بالعقد.

أولا- الالتزام قبل التعاقدي للمؤمن بإعلام المؤمن له:

تنص المادة 08 من القانون 04 -02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على:" يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقه كانت وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة".على ضوء هذا النص نقف على الالتزام الملقى على عاتق المؤمن بصفته محترفا ومهنيا اتجاه المؤمن له،وهذا التزام سابق عن التعاقد يقدم بموجبه المؤمن إلى المؤمن له جميع البيانات اللازمة التي ينبثق عنها رضاء سليم ومتنور عالم بكافة جوانب العقد وتفصيلاته وعلى بينة من حقوقه والتزاماته كل ذلك بالنصح والتبصير والإفضاء الذي يؤدي التعاقد عن بصيرة ودراية وإدراك[1].

كما تتضمن بيانات محددة وواضحة عن بنود العقد الأساسية بقصد إتاحة الفرصة أمامه للعدول عن العقد إذا ما رأى محلا لذلك[2]، كما ذهب البعض إلى أنه تنحصر حماية المستهلك في أربعة أشياء أو مجالات هي صحته وسلامته ومصالحه الاقتصادية، إرادته التعاقدية وفكره وثقافته.

فبالرغم من أهميته لم ينظم المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بالعقد من التزام المؤمن قبل

[1] – ميمي جمال، المرجع السابق، ص 95.

[2] – غني ريسان جادر ويوسف عودة غانم، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، جامعة البصرة ، كلية القانون 2013، ص 103.

التعاقدي بتسليم المعلومات فلا يوجد التزام خاص في التأمين ومن التزامات المؤمن قبل التعاقدية لا بد لهمن إعلام المؤمن له بـ :

1-إعلام المؤمن حول سعر الضمان:

سعر الضمان أو قسط الضمان هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له مقابل تغطيته للأخطار التي تهدده، فعلى المؤمن أن يعلم المؤمن له بسعر الضمانات، وكذا إذا كانت ثابتة أو متغيرة وعن طريقة وشكل أدائها وعن عناصرها وذلك بدقة ووضوح[1].

2- إعلام المؤمن له بالضمانات:

بالحديث عن الخطر لنا أن نعرفه بأنه "احتمال وقوع خسارة"، وذهب آخرون إلى أنه "حادثة محتملة لا يتوقف حدوثها على إرادة أحد الطرفين وخصوصا على إرادة المؤمن له أو الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين"، أو هو"حادث غير محقق الوقوع دائما،فإذا ما وقع الخطر وتحقق الحادث سمي ما وقع بالخطر، ويشترط في الخطر المؤمن ضده توافر ثلاث شروط:

- **الشرط الأول- الخطر غير محقق الوقوع**[2]:

هو أمر بالغ الأهمية في الخطر، فالشك أو عدم التأكد أو الاحتمال عنصر جوهري في عقد التأمين، ويمكننا تصور الخطر المحتمل على نحوين:

الأول- الخطر غير محتم الوقوع:وهو خطر أمره مردد بين الوقوع وعدمه كالتامين من السرقة والحريق أو المسؤولية وأشباهها، وهي أخطار ربما تقع وربما لا.

[1]- محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في التأمين البري، دراسة مقارنة لحماية مستهلكي التأمين البري، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2007، ص53.

[2] - عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، ص 102 .

الثاني– خطر محتم الوقوع ومجهول التاريخ: فهو خطر محقق مضاف إلى أجل غير محدد[1].

ولهذا فالمؤمن ملزم بإعلام المؤمن له بالأخطار المضمونة، ويتضمن الإعلام أيضا بالتاريخ الذي يبدأ فيه ضمان الخطر ومدة صلاحية هذا الضمان، فإذا تحقق الخطر في تلك المدة يكون مشمولا بالتغطية ويكون مبلغ الضمان الذي يستلزم به المؤمن مستحق للمؤمن له، وبانقضاء مدة العقد ينقضي الضمان ما لم يوجد اتفاق ضمني لتمديد العقد[2].

-الشرط الثاني– عدم تعلق الخطر بمحض إرادة احد الطرفين:

لكي يتحقق الخطر يجب أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود باعتبار أن التامين يقوم على الاحتمال وذلك يتطلب ألا يتدخل أطراف العقد في حدوث الخطر، بل ينبغي أن يتحقق الحادث بفعل عنصر أجنبي[3].

بمعنى انه يجب ألا يتدخل احد طرفي العقد في حدوث الخطر، إن المؤمن له لا يستحق مبلغ التامين إذا أقدم عمدا على إحداث الخطر المؤمن منه، وبمفهوم المخالفة إذا تعلق الخطر بمحض إرادة احد طرفي العقد زال عنصر الاحتمال المؤكد عليه في محل العقد وأصبح تحقق الخطر وفق مشيئة احد الطرفين.

وتطبيقا لهذا الشرط فان المؤمن له لا يستحق مبلغ التأمين إذا أقدم عمدا على إحداث الخطر المؤمن منه ذلك أن المؤمن لا يكون مسؤولا عن الخسائر والأضرار التي يحدثها المستأمن عمدا كون المؤمن له أمن نفسه على خطر هو يحققه بنفسه وبمحض إرادته لكي يستولي على مبلغ التأمين.

---

[1] – المرجع نفسه، ص107 .

[2] – عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق ،ص 109 .

[3] – معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 46 .

إلا انه استثنى القانونيون الخطر العمدي الذي يرتكب للمصلحة العامة أو لمصلحة المؤمن نفسه ومثال ذلك إتلاف المؤمن له بعض الأشياء المؤمن عنها لمنع انتقال الحريق لمنقولات أخرى.

-الشرط الثالث- مشروعية الخطر أو عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة:

لكي يكون الخطر قابلا للتأمين ضده يجب أن يكون مشروعا[1]، أي غير مخالف للقانون وللنظام العام والآداب العامة، وهو وضع طبيعي باعتبار أن الخطر يمثل ركن المحل في عقد التامين[2] .

لقد انتهجت جل التشريعات المقارنة في هذا الاتجاه إذ حظرت التأمين على العمليات المخالفة للقوانين والنظم السائرة إذ لا يجوز التامين على الأخطار الناتجة عن تجارة الرقيق أو عن تهريب السلع والبضائع.

03- إعلام المؤمن له بالبيانات:

يعتبر بيان المعلومات وسيلة يعلم بها المستهلك عن الشروط المتعلقة بالعقد، فبالرغم من أهميته لم ينظم المشرع الجزائري التزام المؤمن بالشروط المتعلقة بالعقد من التزام المؤمن قبل التعاقدي بتسليم المعلومات فلا يوجد التزام خاص في التأمين على غرار نظيره الفرنسي الذي نص على عدة وثائق إعلام ما قبل تعاقدي[3].

04- إعلام المؤمن له بالاستثناءات من الضمان:

على المؤمن أن يعلم المؤمن له مسبقا بالاستثناءات من الضمان الواردة في عقد

[1] – معراج جديدي، المرجع نفسه ،ص46 .

[2] – عبد القادر العطير ،التأمين البري في التشريع ، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، عمان، 2006، ص148 .

[3] – سارة لحلاح وزينة العيدي، المرجع السابق، ص20 .

التأمين،سواء تعلق الأمر بالسقوط أو الاستبعاد أو غيرها.ويجب أن تكون هذه الاستثناءات واضحة ومحددة بطريقة تجلب انتباه المؤمن له وذلك حتى يكون إيجابه واضحا لا يشوبه أي لبس أو غموض قبل كتابة العقد[1]ولا يحتج بعدم علمه بها.

05- إعلام المؤمن له بشروط الإحالة:

ويقصد بها الشروط التي تنص على الإحالة إلى أحكام أخرى تابعة لعقد التأمين لكن غير واردة في العقد نفسه بل في أوراق أخرى كالإعلانات أو المطبوعات أو الملصقات التي تكون في واجهة المحلات التجارية[2].

06- إعلام المؤمن له لالتزاماته:

لم ينص المشرع الجزائري على التزام المؤمن بإعلام المؤمن له بالتزاماته بل نص فقط عن التزامات المؤمن له بإعلام المؤمن ولهذا يجب صراحة أن تكون هناك نصوص واضحة في هذا الشأن كون الالتزام بالإعلام يقع على المؤمّن لا المؤمن له.

الفرع الثاني- الالتزام التعاقدي بالإعلام في خدمة التأمين:

الأصل أن عبء الإثبات يقع على المؤمن باعتباره صاحب الخبرة والمعرفة الفنية إلا أن عقد التأمين يرتب التزامين متبادلين بالإعلام لكل من المؤمن و المؤمن له إلا أننا سنبرز التزام المهني كونه الأولى بالإعلام لخبرته في مجال اختصاصه ويبرز إعلام المؤمن التعاقدي فيما يلي :

أولا- وثيقة التأمين:

يثورُ التساؤل أحيانًا عن مهمة وثيقة التأمين، إن كانت للإثبات أم للانعقاد. ويُجيب الفقه

[1] – جويدة عمريو، المرجع السابق ،ص74 .

[2] – جويدة عمريو، المرجع نفسه ،ص 74 .

على ذلك بالقول أن هذا العقد من العقود الرضائية، فإذا تمَّ التراضي بين طرفي العقد انعقد العقد دون حاجة لِأي إجراء آخر، وتمثل وثيقة التأمين الدليل الكتابي على إبرام العقد، ويتم الرجوع إليها في حالة نشوب نزاع قانوني بين أطراف العلاقة القانونية، إذ أن عقد التامين يعد عقدا رضائيا من حيث الأصل[1] .

تعتبر وثيقة التأمين من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، وقد جرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين والمستأمنين، وتعد في الواقع عقد بأتم معنى الكلمة، وهو عقد أكثر استعمالا في مجال التأمين ويتضمن العناصر التي سنذكرها .

01- أطراف العقد:

ذكر اسم كل واحد منهما والمقر الرئيسي بالنسبة لشركة التأمين، وتاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين على الحياة[2]، أما المؤمن دائما يكون شركات التأمين لذا يذكر اسمها وتقييدها في السجل التجاري وتاريخ حصول التسجيل وحصولها على إجازة التأمين اللازمة لممارسة نشاطها[3].

02- الأخطار:

ينبغي أن تحدد بدقة حسب طبيعة ونوع كل خطر ثم ذكر الشيء المؤمن عليه[4]، كالتأمين ضد الحريق أو السرقة أو غيرها من أنواع التأمين التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها.

[1]- محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،2002، ص89 .

[2]- محمد حسن قاسم، المرجع نفسه ، ص547 .

[3] - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، ص28 .

[4]- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 119 .

03- تحديد القسط أو الاشتراك:

يجب تبيان مقداره، وتعريف كيفيات سداده،أما أن يكون آجلا أو عاجلا أو أن يكون بطريقة دورية (سنة ،شهر) حسب الاتفاق، وينبغي أن نشير في العقد أن من هو الشخص أو الجهة المكلفة بتحصيل القسط(الشركة أو مندوبين، أو كذلك مؤهلين لعملية التحصيل.

04- مبلغ الضمان:

والذي يلزم المؤمن بأدائها عند تحقق الخطر المؤمن منه وهو أمر جوهري في تأمين الأشخاص، أما في تأمين الأضرار فانه من الممكن عدم تحديد هذا المبلغ إذ يتحدد مقداره بعد تحقق الخطر المؤمن منه وعلى قدر جسامة الضرر في حدود الحد الأقصى.

05 -تاريخ انعقاد وثيقة التأمين:

الأصل أن يبدأ سريان مفعول وثيقة التأمين من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتَّب الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين في ذمة الطرفين، فيلتزم المُؤمَّن لهُ بِدفع الأقساط، كما يلتزم المؤمنين بِتغطية الخطر المُؤمَّن منهُ غير أنَّهُ قد يحدث أن يُتفق على لحظة أُخرى يبدأ منها سريان التأمين، ويلجأ الطرفان عادةً إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في ظُهر اليوم التالي لليوم الذي تمَّ فيه إبرام العقد ويعمد المُؤمِّن عادةً ضمانًا لِدفع القسط الأوَّل وتفاديًا لِلمُطالبة به قضائيًّا إلى اشتراط ألَّا تكون وثيقة التأمين سارية إلَّا في ظهر اليوم التالي من توقيع المُؤمَّن لهُ عليها ودفع القسط الأول[1].

06- تحديد مدة سريان العقد:

وتختلف هذه المدة حسب طبيعة العقد ذاته،فمن ذلك عقود تحدد مدتها بسنة (التأمين على

[1] – محمد حسن قاسم، العقود المسماة –البيع –التأمين – الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، 2007،ص ص،284 –285 .

السيارات) وتجدد تلقائيا،وهناك عقود تحدد بخمس سنوات وعقود أخرى قد تكون لمدة عشر سنوات، وذلك حسب نوع وطبيعة التأمين.

ثانيا- مذكرة التغطية المؤقتة:

لدواعي حاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة وحاجة المؤمن لوقت كاف لدراسة جميع جوانب ومعطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها، جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصفة مؤقتة ويكون ذلك في صورتين:

-**الصورة الأول**- عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين، وأن الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين وهي العقد الأساسي للتوقيع عليها، ونظرا لخوف المؤمن له من وقوع المخاطر التي تهدده يتفق مع المؤمن على التغطية المؤقتة لهذه المخاطر.

-**الصورة الثانية**- أن يكون المؤمن لم يتمكن من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر وطبيعته لأن ذلك يتطلب وقتا للبث فيه بصورة نهائية، فيلتزم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية المؤقتة بتأمين المخاطر المؤمن عليها طوال الوقت الضروري لذلك، وتبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول التأمين على هذه المخاطر.

وهي بذلك تتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد مثل ذكر الأطراف، نوع المخاطر، التقسيط، مبلغ التأمين، التزامات الطرفين مدة التغطية وبدايتها ونهاية سريانها[1]. بمعنى أن إصدار هذه المذكرة هو إعطاء تغطية تأمينية أثناء الفترة التي يكون فيها طلب التأمين من الدراسة[2].

[1]- جديدي معراج، المرجع السابق، ص23-24 .

[2]- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 121 .

ثالثا- ملحق التأمين:

هو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي[1]، إذ أنه إذا أراد أطراف عقد التامين أو الوثيقة إجراء تغييرات أو تعديلات في الوثيقة فليس عليهم بالضرورة إصدار وثيقة جديدة بل عليهم إصدار ملحق لها بغرض تغيير غرض الوثيقة سواء بالتضييق أو التوسيع فيها سواء بالإضافة أو التعديل ويلحق بالوثيقة ويسمى بملحق الوثيقة[2].

[1] – جديدي معراج ،المرجع السابق ،ص64 .

[2] – عبد القادر العطير، مرجع سابق ، ص 133 .

المبحث الثاني:

أطراف الالتزام بالإعلام في خدمات التأمين

عقد التأمين باعتباره من عقود الاستهلاك والذي يبرم بين (المؤمن) المهني وهو الطرف القوي في العلاقة العقدي، (والمؤمن له) المستهلك والذي يعتبر طرف ضعيف في العلاقة العقدية، إذ أنه وجب على المهني أن يقدم جميع المعلومات لتنوير إرادة مستهلك التأمين مع ضرورة إيصال المعلومات المتعلقة بالتعاقد بكل الوسائل المتاحة كونه محترف(شركة التأمين)، لكي تتحقق الغاية من الإعلام لدى المستهلك المؤمن له كون الالتزام بالإعلام التزام قانوني .

ولإبراز أطراف أطراف الالتزام بالإعلام في خدمات التأمين قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، تناولنا طرفا الالتزام بالإعلام في خدمات التأمين(المطلب الأول) ، وطبيعة العلاقة بين طرفي التأمين(المطلب الثاني).

المطلب الأول- طرفا الالتزام بالإعلام في خدمات التأمين

يتسم التأمين بالحداثة نسبيا، فلم تكن فكرة التأمين على يد المشرّع بل كانت محصلة تطور بطيء بهدف حصول الإنسان على الأمان في مواجهة مخاطر الحياة[1].

وقد عرّفت المادة 02 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم التأمين بأنه:"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدّي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى، وفي تأمينات المساعدة والمركبات البرّية ذات محرّك يمكن

[1] – احمد محمد لطفي احمد، نظرية التأمين، المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر،2007،ص 31 .

تقديم الأداء عينيا" [1].

كما عرفته المادة 619 من ق م ج المعدل والمتمم :"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط مالي أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2].

ولعل التعريف الذي أورده الأستاذ Hemmard في كتابه في شرح التأمين من أوفر التعريفات حظا للتأمين تلك التي ركزت على إبراز الجانب الفني حتى شاع هذا التعريف في الفقه الفرنسي شيوعا ملحوظا إذ يعرف التأمين بأنه :"عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفع له أو للغير، إذا تحقق خطر معين، للمتعاقد الأخر وهو المؤمن الذي يدخل في عهدته مجموعة من الإخطار يجري مقاصة فيما بينهما طبقا للقوانين والإحصاءات"[3].

من خلال ما سبق نستنتج أن طرفي عقد التأمين محصورة في جهتين هما طرفي التعاقد فلا ينعقد أي عقد تأمين إلاّ بوجودهما معا وهما المؤمن والمؤمن له

أولا- المؤمن:

بمقتضى نص المادة203 من الأمر95-07المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم فإن

[1] - أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 سنة 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فبراير 2006، الجيدة الرسمية عدد 15، ومعدل بالقانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالي لسنة 207، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 27 ديسمبر 2006،ومعدل بالأمر 08-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 42 ، ومعدل بالقانون رقم 10-01 المؤرخ في 26أوت2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 42 .

[2]- أمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني، المرجع السابق.

[3] عبد قادر العطير، المرجع السابق، ص48 .

المؤمن أو شركة التأمين هي شركات تتولى إكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به :

01- شركات التأمين:

الغالب أن المؤمن شركة مساهمة، وقد يتخذ المؤمن شكلا آخر هو جمعية التأمين التبادلي أو التعاوني[1]، وتنص المادة203 من الامر95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على ما يلي: "شركات التأمين وإعادة الأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به ونميز في هذا الشأن بين:

- التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة أو مساعدة الأشخاص.

- شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول.

يقصد بالشركة في مفهوم هذا الأمر المؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأميـــن،وقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 06-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وميز من خلالها المشرع بين الشركات التي تمارس التأمين على الأشخاص والشركات التي تمارس التامين على الأموال.

ونص المشرع في المادة 215 من الأمر 95-07المتعلق بالتأمينات على أن شركات التأمين يمكن أن تتخذ احد الشكلين:

- شركة ذات أسهم.

-شركة ذات شكل تعاضدي كما يمكنها أيضا أن تتخذ بصفة استثنائية شكل الشركة

[1]محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص531.

تعاضديه إذا لم يكن هدفها تحقيق الربح[1].

02- وسطاء التأمين:

الأصل أن يتعاقد المؤمن مباشرة مع المؤمن له،لكن بغرض جلب اكبر عدد ممكن من العملاء يلجأ إلى وسطاء التأمين(المتدخلين) طبقا للمادة 205 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي نصها:"يمكن شركات التامين المعتمدة أن تمارس عمليات التامين مباشرة و/أو عن طريق الوسطاء المعتمدين، غير أنه لا يمكن تعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين" .

كما نصت المادة252 منه والمعدلة في 2006 على:"يعد وسطاء التأمين في هدا الأمر الوكيل العام للتأمين ،سمسار التأمين، يمكن شركات التامين توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما يشابهها، وغيرها من شبكات التوزيع.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طرق التنظيم".

03- سمسار التأمين:

عرف المشرع الجزائري هذه المهنة سنة 1995 بموجب إصداره للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، ثم جاءت النصوص التنظيمية المطبقة له، وخصوصا المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، وقد كان آخر تعديل هو المرسوم التنفيذي رقم 17-192[2]، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم وجاء فيه أنه يتوقف اعتماد سمسار التأمين على توفر عدة شروط، ويتعين على الراغبين في ممارسة هذا النشاط حيازة محل تجاري بصفة مالك أو مستأجر مع إرفاق

[1] – جويدة عمريو، المرجع السابق ، ص 42-43 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم17-192المؤرخ في 11 يونيو 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 1995/10/30 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحب الأهلية منهم ومكافئتهم ومراقبتهم.

الطلب بعدة وثائق منها مستخرج من عقد الميلاد، صحيفة السوابق العدلية رقم3، الجنسية، الإقامة، وتصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين ابتداء من حصوله على اعتماد السمسرة في التأمين، بالإضافة إلى شهادة الكفاءة المهنية ووثائق تثبت وجود ضمانات مالية، وكذا نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل.

أما بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين يتعين عليهم، إرفاق ملفهم بنسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر الاجتماعي للشركة.

04- الوكيل العام للتأمين:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 205 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات لشركات التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة توزيع خدماتها التأمينية مباشرة أو عن طريق وسطاء، من بينهم الوكيل العام للتأمين.يقوم هذا الأخير بمقتضى عقد تعيينه بعرض وتوزيع عقود التأمين التي تقدمها الشركة التي يمثلها على الجمهور، مستعينا في ذلك بخبرته المهنية والتقنية في ميدان التأمين.

05- البنوك المؤسسات المالية:

تعتبر البنوك هيئات غير محترفة للتأمين، لكن رخص لها القانون بممارسة نشاط التأمين، ويعود أصل هذا الترخيص إلى القضاء الفرنسي الذي أنشأ على عاتق البنوك التزام بالنصيحة تجاه المقترضين في حالة انضمامهم إلى عقد تأمين جماعي مبرم من طرف البنك[1].

لقد كرست المادة 252 من لأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04 إبرام البنوك عقد التامين من خلال نصها على أنه:" يمكن شركات التامين توزيع

[1] – جويدة عمريو، المرجع السابق ص48.

منتجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها وغيرها من شبكات التوزيع"[1]، فمن خلال هذه المادة يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إبرام عقود التأمين.

ومنتوجات التأمين الممكن توزيعها الواردة في المادة سالفة الذكر حددها وزير المالية في القرار المؤرخ في 22ماي2007 على سبيل المثال لا الحصر متمثلة في:

-فروع تأمين الأشخاص: حوادث، مرض، إعانة، حياة، وفاة ورسملة.

-تأمين القروض.

-تأمين الأخطار البسيطة للسكن :تعدد إخطار السكن، التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية.

-الأخطار الزراعية[2].

وهذا التوزيع يكون على أساس اتفاق أو اتفاقية توزيع تبرم بين شركة تأمين معتمدة مع البنك أو المؤسسة المالية أو هيئة مشابهة، وجمعية المؤمنين هي التيتعد اتفاقية التوزيع النموذجية وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي07-135[3].

الفرع الثاني- المؤمن له:

بالاستناد للمادتين السالفتي الذكر نجد أن الطرف الثاني في العلاقة هو المؤمن له (المستهلك) أو الطرف الضعيف كون عقد التأمين عقد إذعان، ونص القانونيون على أن

[1] - قانون 06-0404 مؤرخ في 20فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25يناير المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 ،سنة2006.

[2]- قرار مؤرخ في 22 ماي .....يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج ر عدد: 29، المؤرخة في .....

[3] - المرسوم التنفيذي 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج رعدد 35، المؤرخة في 23 سبتمبر 2007.

المؤمن له يتوفر عادة على صفات ثلاث فهو:

1- الطرف المُتعاقد مع المُؤمِّن الذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والتابعة لالتزامات المؤمن، ويسمى بهذه الصفة طالب التأمين[1] .

2- الشخص الذي يُهددهُ الخطر المُؤمَّن منهُ، ويُسميه البعض بخصوص هذه الصفة بالمُستأمن، ويُسميه البعض الآخر «المُؤمَّن عليه» ويُطلق عليه أيضًا «المُؤمَّن لهُ» وهي التسمية الغالبة في الفقه[2].

3- الشخص الذي يقبض مبلغ التأمين الذي تلتزمُ شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر، ويُسمّى بهذه الصفة المُستفيد.

ويمكن أن يجتمع طالب التامين والمستفيد في شخص واحد، ويكون المؤمن له شخصا آخر، كما لو أمن إنسان على حياة مدينه فإذا مات المدين قبل تسديد دينه وتدفع شركة التأمين للدائن المبلغ المتفق عليه فالدائن هنا هو طالب التامين المتعاقد مع الشركة الملتزم بدفع أقساط التأمين وهو المستفيد لأنه هو من سيحصل في النهاية على مبلغ التأمين[3].

كما يمكن أن تتفرق الصفات السابقة على ثلاثة أشخاص إذ يكون المُتعاقد، أو طالب التأمين، شخصًا آخر غير المُؤمن له والمُستفيد، ويكون المُؤمن لهُ شخصًا مُستقلًا غير المُتعاقد والمُستفيد، ويكون هُناك المُستفيد الذي يستقل عن المُؤمن لهُ والمُتعاقد, مثالُ ذلك التأمين الذي يُبرمهُ شخصٌ على حياة آخر[4].

---

[1] – عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص67 .

[2]– محمد حسن قاسم، البيع – التأمين(الضمان)– الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 455 .

[3]– عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص69

[4]– قاسم محمد حسن، المرجع السابق، ص336.

رغم أن الأصل في الالتزام بالإعلام يقع على عاتق المهني، إلا أنه في عقد التأمين كان التزاما متبادلا إذ ينبغي في طالب التأمين أن يكون نزيها وصريحا في إدلائه بالمعلومات المتعلقة بالشيء محل عقد التأمين حتى يكون المؤمن على علم ودراية بما سيتعاقد بشأنه وإبداء رأيه فيما إذا رغب في هذا التأمين.

تنص المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[1] على الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له والتي من جملتها بالإضافة إلى دفع الأقساط، التزامه بالتصريح عند الاكتتاب بالبيانات المعروفة لديه، وإحاطة المؤمن بكافة البيانات الضرورية واللازمة التي تمكنه من التعرف على الخطر المراد تأمينه وتقديره، ومن ثم حساب درجة احتمال حدوثه واتخاذ القرار المناسب بالتعاقد من عدمه،ومن المعلومات الواجب الإدلاء بها من طرف المؤمن له للمؤمن مايلي:

01- التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

يلتزم المؤمن له بان يدلي للمؤمن بدقة وقت إبرام عقد التامين عن كافة البيانات والظروف المعلومة له والتي يكون من شانها مساعدة المؤمن على تقدير الخطر الذي سوف يغطيه.

وتعني تلك البيانات والظروف كل ما يتعلق ويحيط بالخطر المؤمن منه من ملابسات ووقائع يمكن أن تكون محلا لاعتبار المؤمن وقت التعاقد، ولكن لا يمتد التزام المؤمن له إلى الإدلاء عن كل ما يحيط بالخطر من ظروف وإنما يقتصر التزامه على تلك الظروف التي تكون ذات اثر في تكوين فكرة المؤمن عن الخطر، وتكون تلك الظروف معلومة من المؤمن له، ومجهولة من المؤمن. أما الظروف التي لا تتوافر فيها تلك الصفات فلا يمتد إليها نطاق هذا الالتزام.

[1]- أمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ،المرجع السابق

والخطر هو محل عقد التأمين والمؤمن له ملزم بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالشيء المزمع التأمين منه، حتى يتمكن المؤمن من تحديد موقفه من مسألة قبول التأمين بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه، ولذلك وجب على المؤمن له إحاطة المؤمن إحاطة تامة بكافة الظروف التي قد تؤدي إلى زيادته[1].

وهو ما يوجب علينا تعريف الخطر بالقول أنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على إرادة أحد الطرفين في عقد التأمين[2]، ذلك أن التأمين كان يتم في الغالب ضد ما كان يهدد الإنسان من أحداث تمثل شرا مثل الحريق والسرقة والإصابة بالوفاة، فإنه قد يصادفه من أحداث سعيدة في ذاتها، وتأمين الأولاد بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق بولد.

02- الإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد:

ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد على كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه، وأصبح ذلك أمرا مسلما به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه.

وقد جرى العمل في هذا الشأن أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال نماذج لاستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح وأمانة.

03- الإدلاء بالبيانات مدة سريان العقد:

يقع على كاهل المؤمن له الالتزام بالإعلام على كل الظروف التي تعبر عن الخطر بعد

[1] – معراج جديدي، المرجع السابق،ص75 .

[2] – عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص ص،102-103 .

إبرام العقد، والتي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة شدة جسامته وهذا مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر[1].

إذ أنه يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر وبجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه والنتائج المترتبة على ذلك كله، كما أنه ملتزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر وهذا في مدة زمنية محددة، وهذا ما تضمنته المادة 5/15 من قانون 95-07 [2] المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

المطلب الثاني- طبيعة العلاقة بين طرفي التأمين

سبقت الإشارة من خلال الدراسة أن الالتزام بالإعلام يقع على طرفي عقد التأمين فالمؤمن له (المستهلك) يدلي بالبيانات المعلومة لديه قبل التعاقد و أثناء التعاقد مثله مثل المؤمن (المهني) الذي يكون في مركز أقوى منه بالنسبة لمستهلك التأمين.

ولتحديد طبيعة العلاقة بين طرفي العقد وجب علينا أن نحدد طبيعة عقد التأمين كونه من العقود المسماة ويتميز بخصائص عن غيره من العقود (الفرع الأول)، وافتقاد العقد للتوازن بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول- خصائص عقد التأمين:

يمتاز هذا الأخير بخصائص جوهرية هي ما ميزته عن سائر أنواع العقود وهي أنه ذو بعد تعاقدي نظامي بالإضافة لخصائص عقد التأمين التقليدية بوصفه عقد رضائي ملزم للجانبين مستمر يستغرق ترتيبه لآثاره مدة سريانه، عقد معاوضة، احتمالي وهو عقد إذعان، وبهذه الصفات ينعقد بمجرد توافر أركانه الثلاثة وهي التراضي المحل والسبب، فإذا انعقد

[1]- معراج جديدي، المرجع السابق، ص70.69 .

[2]- الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد13 سنة 1995معدل ومتمم، المرجع السابق.

صحيحا وكان نافذا ترتبت آثاره على طرفيه بتنفيذ الالتزامات التي تنص عليها شروط المؤمن.

1- البعد التعاقدي:

انطلاقا من القاعدة العامة في العقود التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين فيجب على المتعاقدين تنفيذه في جميع ما اشتمل عليه وطبقا لمضمونه، ويترتب على ذلك انه لا يجوز نقضه أو تعديله بالإرادة المنفردة لأن النقض والتعديل لا يكون إلا بإرادة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

كما أنه لا بدأن تكون إرادة المتعاقد غير مشوبة بعيب ليتمكن من معرفة ما بصدد التعاقد بشأنه.

2- البعد النظامي:

ويقصد به إصدار التشريعات والقرارات التنظيمية ضمانا لحقوق المستهلك وحمايته في مواجهه الأطراف الأخرى للنشاط الاقتصادي من منتجين وبائعين وموزعين، هذا لكونه عقد غير متوازن فتدخل المشرع بقوانين خاصة.

ويتميز هذا النوع بالطبيعة الوقائية ذلك أنه من هذه التشريعات والقرارات ما تحدد مسبقا المواصفات التي يجب أن تكون عليها المنتجات قياسات درجه الجودة.

ولا يجب أن تقتصر هذه التشريعات والقرارات التنظيمية على تلك القواعد التي تطبق على العلاقات التي تنشأ بين المستهلك والمهني فقط بل يلزم ان تمتد لتشمل كل مايمكن أنتتأثر به هذه الحماية بالمعنى الواسع، مثل تنظيم المنافسة بين المنتجين في مجالات الإنتاج وهذا لا يتحقق ولا يحقق الأهداف المرجوة منه إلاإذا اشتمل على تنظيم دقيق ومتوافق مع الاحتياجات الداعية له.

الفرع الثاني- عدم وجود التوازن العقدي بين الطرفين:

لا تتجلى قوة المؤمن في الأمور سالفة الذكر فقط، بل إنّ مكامن قوته متعددة ومتنوعة ناجمة عن كونه مهني ومحترف[1]، فمن هو المحترف؟ ومن هو المستهلك؟ وفيما يتمثل عدم التوازن العقدي فيما بينهما؟

1- المهني:

المهني هو الشخص الذي يحترف مهنة وهو مختص فيها، والمهنى هنا هي التأمين وشركة التأمين هي المحترف هنا.ومنه فالمهني كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك وهنا هو شركة التأمين.

من خلال ما سبق نستنتج أن المهني كل متدخل في إطار مهنته في عميلة عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي قبل الاقتناء من قبل المستهلك،والمهني في عقد التأمين هو المؤمن (شركة التأمين) بما يملكه من قوة اقتصادية ومالية وفنية وتقنية عالية .

والمهني قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا اعتباريا أو معنويا، كالشركات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا، الهدف منه الحصول على الرّبح، ويعدّ هدف الحصول على الربح من جانب المهني كغاية لنشاطه معبرا عن عدم التكافؤ في العقود التي يبرمها مع المستهلكين وهو جوهر الموضوع .

[1]- جمال ميمي ، المرجع السابق ،ص99 .

2- المستهلك:

وهو الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية والمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02/89 الملغى المتعلّق بحماية هذا الأخير لم يعرّف مصطلح المستهلك بل أحالتنا المادة 13 منه إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش الذي عرّف المستهلك في مادته الثانية بأنّه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدّين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسدّ حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[1].

كما عرفته المادة 03من القانون 09-03 كما يلي "كل شخص طبيعي أ معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[2].

وعرفه القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة الأولى كما يلي " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"[3].

وبناء على ما سبق نلاحظ أنه لا يوجد تعريف له في القواعد العامة ولكن بالقياس على تعريف المستهلك الوارد في المادّة الثالثة من القانون رقم 04-02: نقول بأن مستهلك خدمة التأمين هو :" كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم عقد تأمين، ويسمّى بذلك مكتتب التأمين، لتغطية خطر يهدّده هو أو شخص آخر ويسمّى مؤمنا له، أو يستفيد من تأمين اشترط لصالحه ويسمّى مستفيدا، سواء كان ذلك لحاجته الشخصية أو لحاجة مهنته كما يعد مستهلكا للتأمين

[1]- رفيقة بوالكور، المرجع السابق ،ص86 .

[2]- القانون 09-03 ،المرجع السابق.

[3] - القانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

المضرور في التأمين من المسؤولية"[1].

3- موقف الفقه من المستهلك:

بالرغم من قدم قانون الاستهلاك الفرنسي مقارنة مع قوانين الاستهلاك في البلدان العربية ،إلا أن المشرع الفرنسي الذي نستلهم منه القوانين لم يعرف المستهلك بل اكتفى بتوصيل فكرة أن المستهلك غير المهني ومع هذا توجد تعاريف كثيرة للمستهلك منهم من وسع من فكرة المستهلك ومنهم من حصره في الاستعمال الشخصي و العائلي.

أ- التعريف الموسع:

يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك وتطبيقا لذلك يعدّ مستهلكا من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي، أو من يشتريها لاستعماله المهني مادامت ستستهلك في الحالتين عن طريق استعمالها، ولكن يستبعد من هذا التصور غرض الشراء من أجل إعادة البيع لأنّ المال لا يستهلك في هذا الغرض.

ولقد اهتم بتوسيع مفهوم المستهلك جانب من الفقه والقضاء الفرنسيين وتزعم الفقيه الفرنسي "Didier Ferrier "هذا الاتجاه، حيث يرى بأن المفهوم الواسع للمستهلك هو الذي ينسجم مع غايات قانون الاستهلاك ،ويعدّ بالتالي مستهلكا في نظر هذا الاتجاه المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه[2]، ولو كان لأغراض مهنته، ومن هنا يصبح المهني حسب هذا الاتجاه موصوفا بالازدواجية إذ انه من جهة يعتبر مهنيا إذا تصرف داخل اختصاصه في حين

[1]- جويدة عمريو، المرجع السابق، ص 26 .

[2]- رفيقة بوالكور، المرجع السابق ،ص80 .

يكون مستهلكا إذا تصرف خارج نطاق تصرفه [1].

ب- التعريف الضيق:

يعدّ مستهلكا في منظور هذا الاتجاه كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وبالتالي لا يكتسب وصف المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه[2].

ما يجب الإشارة إليه أن المشرع بإعطاء الشخص المعنوي صفة المستهلك فإنه من الصعب جدا معرفة ما إذا كان الشخص المعنوي الذي يقوم بإبرام عقود مع غيره قصد الحصول على منتوجات متصرفا لأغراض مهنية أم لا؟ كما أن معرفة الهدف من الاقتناء

هو في غاية الأهمية وذلك للتفرقة بين المستهلك والمهني وهو شيء صعب الإثبات لعدم حاجة البائع للسؤال عن الغرض من الشراء.

وما يستخلص مما سبق ذكره بخصوص الطرف الضعيف أن ضعفه هذا ناتج عن جهله من التعاقد خارج مجال اختصاصه وصعوبة وتعقد سوق السلع والخدمات بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي يعرفه العالم،إضافة إلى استحالة فهم الوثائق التعاقدية إما لعف المؤمن له أو الصياغة السيئة للنصوص، وعدم استعمال المؤمن له حقه في المقارنة بين مختلف المهنيين، مع اعتقادهم الدائم بمشروعية وقانونية كل ما تحتويه تلك العقود النموذجية[3].

وبالتالي فمراكز طرفي العلاقة غير متوازنة مما يستوجب البحث عن حماية أكبر للطرف الضعيف.

---

[1]- زياش لمياء وبوعشة حدة، النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، جامعة 8ماي1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية،2015 -2016، ص24 .

[2] - رفيقة بوالكور، المرجع نفسه، ص 83 .

[3] - محمد الهيني، المرجع السابق، ص12 .

من خلال ما سبق نستنتج أن الالتزام بالإعلام في مجال خدمات التأمين هو إلتزام قبل تعاقدي وجب الإشارة إليه وتعيينه، وأنه موجود بقوة القانون سواء في القانون الخاص أو العام سواء قبل تعاقدي أو تعاقدي لضرورة تنوير إرادة المتعاقد الضعيف لإنتاج عقد سليم وكامل ويكون المؤمن له محددا لموقفه من التعاقد والظروف المحيطة به.

الفصل الثاني

تطبيق الالتزام بالإعلام في مجال خدمات التأمين

تمهيد:

يترتب على عقد التأمين آثاراً قانونية بالنسبة لأطرافه فينشئ التزامات متقابلة من الضروري الإيفاء بها وتنفيذها وإلا تحمل الطرف المخل بهذه الالتزامات الجزاءات المقررة قانوناً على هذا الإخلال و تمتد آثار العقد إلى الغير ونعني بذلك المستفيد من التأمين، وسنتناول من خلال هذه الدراسة كيفية تطبيق العقوبات المقررة للإخلال بالالتزام بالإعلام في خدمات التأمين إذ قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، آليات الرقابة الإدارية لمستهلك خدمات التأمين، والجزاءات المقررة جراء الإخلال بالالتزام بالإعلام في خدمات التأمين(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

آليات الرقابة الإدارية لمستهلك خدمات التأمين

باعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان التي لا مجال لمناقشة الطرف الضعيف(المستهلك) في العقد لمحتوياته، كان لا بد من وجود آليات لحماية هذا الطرف من تجبر الطرف القوي (المؤمن) صاحب الخبرة و المعرفة الفنية لذلك نقوم بتبيان آليات الرقابة على هذا العقد من خلال أجهزة الرقابة الإدارية (المطلب الأول) والأجهزة الاستشارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أجهزة الرقابة الإدارية

من بين أجهزة الدولة المختصة في مجال التأمين والمنصوص عليها بموجب القوانين والنظم والتي تهدف إلى ترقية وتطوير مجال التأمين نجد وزارة المالية وأجهزة أخرى تمثلت في ما سيتم ذكره.

الفرع الأول– وزارة المالية:

مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر تعود لوزارة التجارة التي تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية،ومدى مطابقتها لمعايير الجودة الصحة والأمان،أما رقابة وزارة المالية فتختص بمجال التأمين من خلال مديرية التأمينات التي بدوها تتكون من 03 مديريات فرعية هي:

– المديرية العامة للتنظيم

–المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل– المديرية الفرعية للمراقبة هذا طبق للمرسوم التنفيذي

07-364 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية[1]تقوم على رقابة شركات التأمين بموجب المادة 209 من الأمر 95-07 والتي تمثلت رقابتها من خلال

1- المديرية الفرعية للتنظيم:

تقوم المديرية الفرعية للتنظيم بدراسة الشروط الخاصة و العامة لعقود التأمين،وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتسويق والتوزيع على جميع المؤمن لهم، وبهذه المهمة تتفادى الوزارة إدراج أي شرط تعسفي في وثيقة التامين بمختلف مستنداتها من خلال الرقابة المسبقة قبل طرحها للتداول في سوق التأمين[2] وتقوم أيضا بتسيير المنازعات في مجال التأمين. كما تقوم أيضا بدراسة ملفات اعتماد الشركات ووسطاء التأمين،ودراسة العقود العامة التي قد تبرمها شركات التأمين مع زبائنها[3].

2- المديرية الفرعية للمراقبة:

تمثلت مهام المديرية الفرعية للمراقبة في السهر على قانونية عمليات التامين وإعادة التامين، القيام بعمليات الرقابة و التحقيق ،في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية للشركات وتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التامين،تلخيص تقارير المهام و المحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية، متابعة تسيير مختلف صناديق التعويضات.

3- المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:

مهمة هذه المديرية هو القيام بمركزة و توحيد وتلخيص العمليات المحاسبية و المالية وإعادة التأمين، تحليل العمليات المحاسبية والمالية، إعادة التقديرات حول آفاق تطوي نشاطات

[1] – عبد الرحمان بن حميدوش، رقابة الدولة على مؤسسات التأمين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص43 .

[2] – جويدة عمريو ،المرجع السابق ،ص ص،175-176 .

[3] – سارة لحلاح وزينة العيدي، المرجع السابق، ص ص46-47 .

قطاع التأمين، دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير الأخطار[1].

الفرع الثاني – لجنة الإشراف على التأمينات:

تأسست لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 26 القانون 06-04 المعدل لقانون والمتمم لقانون التأمين التي نصها:"تعدل المادة209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي: المادة 209 "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لذا وزارة التأمينات تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التامين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه "[2].

أولا- تشكيل اللجنة:

وتتكون لجنة الإشراف على التأمينات من 05 أعضاء يتم اختيارهم عن طريق الكفاءة في المجال وهم حسب نص المادة 209مكرر من 95-07المعدل والمتمم:"تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من 05 أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءاتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية ". ويتم تعيين رئيس اللجنة بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية،وتتنافى رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية.

وبمقتضى المادة 209مكرر2 من الأمر نفسه فإن أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات يعينون بمرسوم رئاسي أيضا بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية وهم : قاضيان(2) تقترحهم المحكمة العليا، وممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية، بالإضافة إلى خبير (1) في

[1] عبد الرحمان بن حميدوش، المرجع السابق ،ص45.

[2] الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ميدان التأمين يقترحه الوزير المكلف بالمالية[1].

غير أن المشرع الجزائري عدل نص المادة 209مكرر2 بالمادة 58 من الأمر 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، التي حذفت صفة أعضاء لجنة الإشراف ،ولم تحدد طبيعتها[2].

ثانيا- صلاحيات اللجنة:

تتمثل صلاحيات اللجنة حسب نص المادة 210من الامر95-07المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم في السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين ،الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء، التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التامين وإعادة التأمين، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[3].

وصدر المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 09 أفريل2008 الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات وقد قام هذا المرسوم بإعادة ذكر المهام المنصوص عليها في الامر95-07المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، وعند تفحص مهام اللجنة فإننا يمكن نصنفها إلى مهام باعتبارها سلطة رقابة ومهام باعتبارها سلطة عقاب[4].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا القانون لم يحدد مدة العهدة للرئيس والأعضاء كونهم

---

[1] – قانون 06-04 مؤرخ في 20فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25يناير المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 ،سنة2006.

[2] – الأمر 08-02مؤرخ في 24يوليو سنة 2008 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 42، سنة 2008 .

[3] – الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، معدل و متمم ،المرجع السابق .

[4]– عمريو جويدة ، المرجع السابق ،ص185 .

معينين من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم ويتم عزلهم بمرسوم وهذا ما يؤكد عدم استقلالية نشاط هذه اللجنة، وتحتل لجنة الإشراف على التأمينات مرتبة ضمن هذه السلطات التي تعد وفقا للأستاذ زوايمية رشيد من قبيل الهيئات العمومية الوطنية[1]، وعلى الرغم من تحويل سلطة الرقابة على نشاط التأمين من الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات،إلا أن الوزير لا يزال يحوز العديد من صلاحيات الرقابة، أي أنه في نفس القطاع –قطاع التامين– توجد إدارتا رقابة: إدارة تقليدية تتمثل في الوزير المكلف بالمالية، ولجنة الإشراف

الفرع الثالث– مفتشو التأمين المحلفون:

مفتشو التأمين اسم مستحدث بموجب المادة212 من القانون 06–04[2]، بعدما كانوا يحملون اسم محافظو في الأمر 95– 07المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، وقد فصل المرسوم التنفيذي 10–298 المؤرخ في29نوفمبر القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات ومن صلاحيات مفتشو التأمين:

وتتمثل مهام مفتشي التأمين في التحقيق في أي وقت إستادا إلى الوثائق أو في عين المكان،في كل العمليات التي تمارسها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[3].

ويشمل سلك المفتشون الرتب التالية:مفتش، مفتشون رئيسيون، مفتشون مركزيين، مفتشو أقسام التأمين ورؤساء مفتشي التأمين.

---

[1] مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية ،2010، ص7 .

[2] المادة212 من القانون 06–04 :"دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات سارية المفعول يمارس الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وعلى فروع شركات التامين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم ".

[3] المادة 2/212 من المرسوم 10–298 المؤرخ في 29نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة و المحاسبة والتأمينات .

كما توجد مراتب عليا تتمثل في محافظ مراقب رئيس مهام التأمين ومحافظ مراقب رئيسي للتأمينات [1].

الفرع الرابع: مركزية المخاطر:

تنص المادة 33مكرر من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات على :"تطبيقا لأحكام المادة 33 أعلاه، تنشأ هيئة لتمركز الإخطار تسمى مركزية الأخطار على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها. تحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"[2]، وقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-138 على أن تنشأ مركزية للأخطار لدى وزارة المالية و تلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات فهي تابعة لوزارة المالية،ومنه نستخلص أنها ليست هيئة مستقلة، فعلى شركات التامين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى المركزية للأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها وهذا طبقا للمادة 33مكرر من نفس الأمر.

وبالتالي فالمركزية للأخطار هي عبارة عن بنك معلومات تزودها بها شركات التأمين حول العقود التي تبرمها[3].

حددت صلاحيات المركزية للأخطار المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-138التي أكتفت بتحديد مهام المركزية للإخطار و المتمثلة في جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وهذا كله بالاستناد

[1]- سارة لحلاح وزينة العيدي، المرجع السابق، ص 46 .

[2] - المادة 33 من القانون 06-04 ،المرجع السابق

[3] - جويدة عمريو، المرجع السابق ،ص198 .

للمعلومات التي ترسلها الشركات والفروع للمركزية للأخطار [1] .

المطلب الثاني: الرقابة الاستشارية

إضافة إلى الرقابة الإدارية على نشاط التأمين توجد رقابة استشارية تقوم بها جهات خاصة مهمتها استشارية في مجال التأمينات وهي بنص تنظيمي تمثلت في:

الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات:

تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي 1995بناء على نص المادة274 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم لتثبت أن المجلس الوطني للتأمينات يمثل هيئة استشارية في نصها :"يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية "[2].

أولا- تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات:

يتشكل المجلس الوطني للتأمينات حسب المادة 276 من الأمر 95-07 سالف الذكر يتكون من ممثلي الدولة، ،ممثلي المؤمنين والوسطاء، ممثلي المؤمن لهم، ممثلي مستخدمي القطاع، ممثلي الخبراء في التأمينات والإكتواريون.

إلا أنه يلاحظ انه تم تغيير التشكيلة بعد صدور المرسوم التنفيذي 95-339 المعدل والمتمم في مادته الرابعة إذ انه أصبح إلى جانب وزير المالية الذي يأخذ رئاسة المجلس بنص المادة 1/274 من القانون 95-07 سالف الذكر فهو يتكون من :

-رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، مدير التأمينات بوزارة المالية،ممثل بنك الجزائر

[1] – المرسوم التنفيذي 07-138المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمهام المركزية للأخطار وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد33 مؤرخ في 20ماي 2007 .

[2] – الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ،معدل ومتمم ،مرجع سابق .

برتبة مدير عام على الأقل، ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، أربعة(04)ممثلين لشركات التأمين،تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي، ممثلين (02) لوسطاء التأمين،أحدهما للوكلاء العامين والآخر للسماسرة يعينهما زملائهما خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالتأمينات، ممثل الخبراء المعتمدين تعينهم جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين، ممثلا للاكتواريين، يعينه زملائه، ممثلين للمؤمن لهم،تعينهما جمعياتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا ممثلين(02) لموظفي قطاع التأمين احدهما يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة[1].

ثانيا- تنظيم المجلس الوطني للتأمينات:

تحدث في المجلس الوطني للتامين لجنة تدعى (لجنة الاعتماد) وهذا بموجب المادة 07 من المرسوم95-339 سالف الذكر، التي تبدي رأيها في كل ما يتعلق في منح أي اعتماد أو سحبه،وبإمكانها أن تظم في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمين، يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار تشكيلة لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها ،يرأسها مدير التامين في الوزارة المكلفة بالمالية[2]. وتتكون لجنة الاعتماد من ممثلي وزارة العدل، الإدارة الضريبية،بنك الجزائر، جمعية شركات التامين وإعادة التأمين وجمعية سماسرة التأمين[3]، كما تحدث داخل المجلس هيئة دائمة تدعى (لجنة التعريفة)، يظهر دورها الرقابي في حماية مصالح المؤمن لهم في دراسة التعريفات المعمول بها.

وإبداء بشان التعريفات الإلزامية التي يفرضها الوزير المكلف بالمالية، وتتشكل هده اللجنة

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين ، ج. ر عدد 33، مؤرخ في 20 ماي 2007 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين وتكوينه وتنظيمه وعمله ،ج رج ج عدد 65 المؤرخ في 31أكتوبر 1995، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، ج ر عدد 33 ،مؤرخة في 20 ماي 2007 .

[3] – جودة عمريو، المرجع السابق،ص246 .

من أخصائيين في قطاع التأمين وعلم الإحصائيات والعلوم الاقتصادي، كما يمكن للمجلس طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله،أن ينشىء لجانا تقنية أخرى، منها لجنة تنمية وتنظيم السوق،وتظهر مهمة هذه اللجنة في إبداء الرأي والتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التأمينات وترقية التفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين[1].

ثالثا- صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات:

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 95-339 نجد أن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات تمثلت في:

- التداول في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال تقديم اقتراحات للوزير المكلف بالمالية والتي ترمي إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته، اقتراح الإجراءات المتعلقة ب :

- القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التامين وإعادة التأمين، وظروف الوسطاء،الشروط العامة لعقود التأمينات والتعريفات، تنظيم الوقاية من الإخطار[2].

ومن أهدافه المشاركة مع مؤسسات ومعاهد وهيئات دول أخرى ،وذلك في وضع نصوص تؤسس قوانين وقواعد تنظيمية تحكم الطرق والأساليب المنتهجة في الوقاية والحماية من المخاطر وتشجيع الاستثمار.

[1] - سارة لحلاح وزينة العيدي، المرجع السابق،ص53 .

[2]- المرسوم التنفيذي 95-339، المرجع السابق .

– تنمية أعمال التعاون مع مجالس الدول الأخرى التي لها علاقة مع الجزائر وجعل سوق التأمين أكثر حيوية وفتح قنوات جديدة لنشاط إعادة التامين[1].

الفرع الثاني– المكتب المختص بالتعريفة في مجال التأمين:

أنشأ المكتب المختص بالتعريفة في مجال التأمين بموجب المادة231 من الأمـــر95-07 سالف الذكر التي نصت على : "يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات

أولا– تشكيلة المكتب المختص بالتعريفة في مجال التأمين:

بمقتضى نص المادة 02 من التنفيذي 09–259 بتشكل المكتب من خمس أعضاء بما فيهم الرئيس .

يرأس المكتب ممثل وزير المالية ويتكون من:

–ممثل (01) عن وزارة التجارة، وممثلان (02) عن جمعية شركات التأمين وإعادة التامين،وخبير تأمينات (01) يعينه وزير المالية، ويتم تعيين أعضاء المكتب بقرار وزير المالية بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد"[2].

ثانيا– كيفية سير عمل المكتب المختص بالتعريفة في مجال التأمين:

يجتمع المكتب في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعائه من رئيسه أو

[1] – فطيمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع بنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2004، ص113 .

[2] – المرسوم التنفيذي 09–259، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 47 ،مؤرخ في 16جويلية 2009 .

بطلب من ثلاثة من أعضائه، تتخذ قرارات المكتب بعد المداولة التي لا تصح إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وبالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، إذا لم يجتمع المكتب خلال ثمان أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تحرر مداولات المكتب في محاضر يوقعها الرئيس والأمين وتدون في سجل خاص، وترسل محاضر المداولات إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للاجتماع وتصبح مثل نافذة خلال شهر بعد إرسالها للوزير المكلف بالمالية ما عدا في حاله الرفض[1].

الفرع الثالث: لجنة البنود التعسفية:

يعتبر صدور القانون 04-02 المؤرخ في 23جوان 2004 والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية القانون الأول من نوعه الذي تطرق الى الشرط التعسفي وأعطى له مفهوما واضحا فضلا عن القانون 04-02 الذي صدر بموجبه المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 10سبتمبر2006الذي استحدث لجنة البنود التعسفية وهي حسب المادة 06 هيئة استشارية تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة[2]، وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي ويصادق عليه وزير التجارة بقرار ولا تعتبر اللجنة هيئة إدارية مستقلة لأنها تابعة لوزارة التجارة،والمصالح المعنية بوزارة التجارة التي تسير أمانة اللجنة، بل هيئة استشارية وبالتالي التوصيات التي تصدرها ليست ملزمة للمهنيين فهي تمارس عليهم نوعا من الضغط المعنوي فحسب ويمكن أن

[1]- زينب بوسعيد، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص القانون العام للأعمال،2016-2017،ص90 .

[2]- مرسوم تنفيذي 06-306 المؤرخ في 10سبتمبر 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 03 فيفري 2008 ،ج ر عدد 7 المؤرخ في 10فيفري 2008 .

تفيد القاضي عند نظره في المسائل المتعلقة بالشروط التعسفية وعدم تطبيقها من طرف القاضي لا يعرض قراره للنقض[1].

أولا- تشكيلة لجنة البنود التعسفية:

حسب المادة 08 من المرسوم 06-306 فإن لجنة البنود التعسفية تتكون من ممثلان عن وزير التجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية ،ممثلان عن وزير العدل مختصان في قانون العقود ،ممثلان عن مجلس المنافسة ،متعاملان اقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود، ممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود، كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص آخر يمكن أن يفيدها في أعمالها[2].

ثانيا- دور لجنة البنود التعسفية في حماية مستهلك التأمين:

لجنة البنود التعسفية لها دور مهم في حماية المستهلك، ويبرز دورها من خلال الاختصاصات الممنوحة لها من خلال القانون06-306 المعدل والمتمم، فقد نصت المادة 07" تكلف اللجنة لاسيما بالمهام الآتية:

-تبحث في كل العقود المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية..." [3]، فإذا ما استنتجت اللجنة طابع تعسفي في عقد ما بين المؤمن والمؤمن له والتي غالبيتها مفروضة عل مستهلك التأمين كونها ذات طابع إذعان تقوم بإصدار توصيات تتضمن حذف، تعديل ، أو إلغاء تلك الشروط التعسفية لصالح مستهلك التأمين رغم أن قراراتها لا تلزم

[1] - جويدة عمريو، المرجع السابق ،ص ص250-251 .

[2] - المادة 8 من المرسوم 06-306 ،المرجع السابق .

[3] _ المادة 7 ، المرجع نفسه.

أي جهة بالأخذ بها كونها هيئة استشارية، كما تقوم بإعداد تقارير عن نشاطاتها التي تقوم بها خلال السنة تبلغ للوزير المكلف بالتجارة.

الفرع الرابع- المجلس الوطني لحماية المستهلكين: (CNPC):

يعتبر المجلس الوطني هيئة حكومية أنشا بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة24 منه[1]الساري الذي حددت تشكيلته واختصاصاته عن طريق المرسوم التنفيذي12-355 .

أولا- تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

يتكون المجلس حسب المرسوم التنفيذي رقم12-355 سالف الذكر من ممثل واحد(01) عن كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية،الموارد المائية، الفلاحة والتنمية الريفية، التجارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات، الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار، الاتصال، الصيد البحري والموارد الصيدلية،ا لطاقة والمناجم، التضامن الوطني والأسرة، وممثل عن كل من المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني للطب البيطري المركز الوطن لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة.

بالإضافة لممثل عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا.

وخمسة (05) خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات يختارهم الوزير

[1] – المادة 24 من القانون09-03 :"ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك ، تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم ".

المكلف بحماية المستهلك[1].

ينتخب رئيس المجلس من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلكين أعضاء المجلس وينتخب نائب الرئيس من بين ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية أعضاء المجلس[2]، ويتولى نائب الرئيس نيابة الرئاسة في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس[3].

ثانيا- سير المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

يجتمع المجلس مرتين في السنة في دورات عادية بناءا على استدعاء من رئيسه، كما يمكن له أن يجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الحاجة لذلك إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه(3/2)[4]، إذ أن أعضاء المجلس يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها[5]، كما يعد المجلس نظامه الداخلي بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في اجتماعه الأول[6]، ويلاحظ أن المجلس يعد نشاطه في اجل أقصاه نهاية شهر جانفي من السنة الموالية ويرسله إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك[7]، ومثلما أشارت المادة 17 فإنه إذا لم يكتمل النصاب يتم استدعاء أعضاء المجلس لاجتماع جديد ويجب أن ينعقد في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما وهذه الحالة تعد

[1] – المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 ،المرجع السابق .

[2]– المادة 11من المرسوم التنفيذي 12-355 ،المرجع نفسه .

[3] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي 12-355 ،المرجع نفسه .

[4] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-355 ،المرجع نفسه .

[5] – المادة4 من المرسوم التنفيذي 12-355 ، المرجع نفسه .

[6] – المادة7 من المرسوم التنفيذي 12-355 ، المرجع نفسه .

[7]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي 12-355 ، المرجع نفسه .

استثناء لأنه يصح اجتماع المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[1].

ثالثا- الأجهزة المساعدة لعمل المجلس:

توجد أجهزة مساعدة لعمل المجلس وهي مكونة من :

-الجمعية العامة،

-الرئيس،

-المكتب،

-اللجان المختصة [2]هذا ويمكن أن ينشئ المجلس بداخله أيضا لجانا مختصة دائمة أو مؤقتة يحدد اختصاصها وعددها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها بموجب النظام الداخلي للمجلس[3].

1- مهام الجمعية العامة:

تعد مهمة الجمعية العامة المشكلة من مجموع أعضاء المجلس ما يلي:

-دراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه، دراسة حصيلة نشاط المجلس وكدا تقريره السنوي وتقييمهما والمصادقة عليهما، دراسة كل مسألة يعرضها عليها رئيس المجلس أو المكتب أو ثلثا (3/2)أعضائه، وإبداء رأيها فيها[4].

[1] -المادة 18 من المرسوم التنفيذي 12-355 ، المرجع نفسه .

[2] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 12-355 ، المرجع السابق .

[3] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 12-355 ، المرجع نفسه .

[4] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 12-355 ،المرجع نفسه .

2- الرئيس:

استنادا لنص المادة 11 فإن الرئيس ينتخب الرئيس من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلكين أعضاء المجلس[1]ويكون من بين تشكيلة المكتب طبقا للمادة 12 من المرسوم نفسه[2].

رابعا: دور المجلس في مجال حماية مستهلك التأمين:

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي[3] 272/92 ، وحسب المادة 24 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين ومن مهامه حسب المادة إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك .

فهو هيئة حكومية إستشارية تنظم في لجنتين متخصصتين لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك ، فهو يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار، وبالتالي المجلس لا يجوز أن يصدر قرارات بل يعد برامج المساعدة المقررة وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم في كل المسائل التي يعرضها عليه الوزير المكلف أو أي هيئة .

[1]- المادة11 من المرسوم التنفيذي 12-355 ،المرجع نفسه.

[2] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-355 ،المرجع نفسه.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، ج ر عدد 52، سنة 1992.

كما يدلي المجلس بآراء وتدابير لها علاقة بالوقاية من الإخطار التي تتسبب فيها المنتجات والخدمات المقدمة وتحسينها، وله أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلك.

المبحث الثاني:

الجزاءات المقررة جراء الإخلال بالإعلام في خدمات االتأمين

ينشئ عقد التأمين التزامات متقابلة من الضروري الوفاء بها وتنفيذها وإلا تحمل الطرف المخل بهذه الالتزامات الجزاءات المقررة قانونا على هذا الإخلال، وتمتد أثار العقد إلى الغير ونعني بذلك المستفيد من التأمين، وسنتناول في هذه الدراسة كيفية تطبيق العقوبات المقررة جراء الإخلال بالالتزام بالإعلام في خدمات التأمين إذ قمنا بتقسيم الفصل لمطلبين تناول (المطلب الأول) الجزاءات المدنية المقررة، والجزاءات المقررة للصالح العام (المطلب ثاني).

المطلب الأول- الجزاءات المدنية للإخلال بالإعلام في خدمات االتأمين:

إن الإخلال بالإعلام في خدمات التامين يؤدي إلى تغليط المستهلك ويؤثر بذلك على رضاه في الإقبال على التعاقد في المرحلة ما قبل تعاقدية ويمكن للمستهلك أن يطالب بإبطال العقد كجزاء للإخلال بالالتزام بالإعلام من قبل المهني وهذا لا يكون إلا بالاستناد على نظرية الغلط أو التدليس يؤدي لتطبيق جزاء مدني بالاستناد إلى قواعد القانون المدني، ويعتبر تحديد محل الحماية في الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي لأنه القاعدة الأساسية لتحديد تطبيق الجزاء المدني، وهذا قياسا على الجزاءات المنصوص عليها قانونا والتي تفرض في حالة عدم تحقق الرضا والعلم الكافي، وبناء على ذلك يمكن للمستهلك المطالبة بإبطال العقد، والمطالبة بالتعويض.

الفرع الأول- الجزاءات المقررة بموجب المادة 622 ق.م:

يمكن للمستهلك أن يطالب ببطلان العقد كجزاء للإخلال بالالتزام بالإعلام من قبل المهني وذلك لا يكون إلا بالاستناد على التعسف من طرف المهني(المؤمن) .

يرجع بطلان عقد التأمين لتعيب الإرادة إلى كون المهني أبرم العقد بصفة منفردة (إذعان)، من خلال قيامه بخرق عمدي لما يقدمه من معلومات متصلة بالعقد والذي يرتب أثار للماضي والمستقبل، والتي هي من المسلمات في القانون المدني.

أولا- بطلان الشروط التعسفية في عقد التأمين:

في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة نجد أن آلة الإنتاج تتركز في أيدي عدد محدود من المنتجين الأمر الذي صاحبه انتشار العديد من العقود النموذجية بصياغة العقد بعيدا عن أي نوع من أنواع الرقابة، إذ نجد أن كل من الفقه والقضاء والتشريع قام بدوره في مقاومة وجود مثل هده الشروط في العقود بأثرها بالغة الضرر على الطرف الضعيف فيها فظلا عن أنها في مرحلة إبرام العقد تعكس واقعا مؤداه عدم التوازن الحقيقي بين التزامات طرفيه وهو الأمر الذي يبرر الإشارة إليها في هذا الموضع من البحث [1].

وعملا بنص المادة 622 من ق م التي نصت على ما يلي : "يكون باطلا ما يريد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان الخرق جناية أو جنحة عمدية،

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان العذر مقبول،

[1] عمر محمد عبد الباقي،المرجع السابق،ص 191 .

-كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط،

-شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة،

-كل شرط تعسفي أخر يتبين انه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

فما أساس البطلان في المادة 622 من القانون المدني ؟

إن أساس بطلان الشروط الواردة فيها هو التعسف ونستنتج ذلك من خلال صياغة البند الخامس من هذه المادة الذي ينص على ما يلي: " يكون باطلا ما يرد في وثيقة التامين من الشروط الآتية ...كل شرط تعسفي أخر يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه فعبارة "آخر" تدل على أن أساس إبطال الشروط الواردة في نفس المادة هو التعسف، لكن هذا لا يعني انهلا يمكن إبطال شروط سقوط أخرى غير تلك التي ذكرتها المادة 622 من ق م .وذلك لان البند الخامس من نفس المادة لا تقصد شرط السقوط لان السقوط هو جزاء مخالفه المؤمن له لالتزامات تقع عليه بعد وقوع الكارثة،بل تقصد الشروط التي تتعلق بالالتزامات التي تقع على المؤمن له قبل وقوع الكارثة بحيث إذا خالف المؤمن له أحد التزاماته، ولم تكن هذه المخالفة تسبب في وقوع الكارثة فان الشرط الذي يتعلق بها يعتبر شرطا تعسفيا فهو شرط باطل، أما إذا كانت المخالفة سببا لوقوع الكارثة فالشرط المتعلق بها يعتبر شرطا صحيحا.[1]

ثانيا- سقوط حق المستهلك في التعويض:

أبطل المشرع الجزائري في نص المادة 622 من ق م شرط بطلان وشرط سقوط حق

[1]- عمريو جويدة ،سقوط الحق في الضمان في التأمين من المسؤولية ، رسالة ماجستير ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 37،38 .

المؤمن له في التعويض الواردين في وثيقة التأمين إذا لم يطبع بشكل واضح فعلى المؤمن أن يبرزه بشكل ظاهر حتى يلفت انتباه المؤمن له، والشكل الظاهر لشروط سقوط الحق في التعويض، وشرط البطلان يتحقق بعدة طرق، كأن يطبع مثلا بحروف مغايرة أو كبيرة أو بوضع خط تحته أو أن تكون مطبوعة بلون مخالف أو مكتوب بالآلة الكاتبة أو باليد، ومنه يظهر الفرق بين سقوط الحق في التعويض وبطلان العقد في كون التعويض لا يؤثر على وجود عقد التامين، فالعقد يبقى قائما والذي يسقط هو حق المؤمن له في التعويض عن الحادث الذي خالف بشأنها الالتزامات التي فرضها المؤمن أو القانون، أما بطلان عقد التامين فيترتب عنه بطلان العقد بالنسبة للماضي وللمستقبل، وذلك بسبب مخالفة المؤمن له لالتزاماته، كأن يدلي بتصريحات كاذبة متعلقة بالخطر أو تفاقمه، ويعتبر سيء النية، ومن ثم يبطل العقد ويسترد كلاهما ما دفع من مبالغ مالية، أما إذا رتب عن بطلان عقد التأمين ضرر للمؤمن له بسبب تصريحاته الكاذبة فالمشرع أعطى للمؤمن الحق في الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة طبقا للمادة 3/21 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[1].

وفيما يتعلق بالعلم الفعلي للمؤمن له بشرط سقوط الحق في التعويض أو شرط البطلان دون أن يكونا بارزين بشكل ظاهر فهناك من الفقهاء من يرى أن العلم الفعلي للمؤمن له بهذين الشرطين كاف تطبيق هذين الجزاءين، لأن العلم الفعلي هي الطريقة التي تؤكد حماية المؤمن له؛ بينما يرى فقهاء آخرون أن العلم الكافي للمؤمن له بشرط السقوط والبطلان غير كاف لتطبيقه، لان سقوط الحق في التعويض هو جزاء استثنائي ويجب تفسيره بصفة ضيقة[2].

وفي حالة ما إذا سلمت للمؤمن له نسخه من وثيقة التامين ولم يرد فيها شرط سقوط الحق في التعويض أو شرط البطلان بينما كانا واردين في النسخ الموجودة عند المؤمن، فلا يعتد بهذين الشرطين، ويتحمل المؤمن المسؤولية لكونه محرر العقد.

[1]- عمريو جويدة ، المرجع السابق، ص 137 .

[2]- محمد شكري سرور ، ص ص 92،93 .

الفرع الثاني- الجزاء في إطار المسؤولية المدنية:

تعتبر مرحلة التفاوض أو المرحلة السابقة على التعاقد من أهم المراحل التي يعتد بها لما ترتبه من التزامات وحقوق في ذمة طرفي العقد، وما ينشأ عنها من إشكالات قانونية خاصة عند الإخلال بالالتزامات المفروضة في هذه الفترة، ومنها الالتزام بإعلام المستهلك(المؤمن له) المقبل على التعاقد، ونوع المسؤولية المترتبة في ذمة الطرف المسؤول خاصة وأنّ أغلب التشريعات، ومنها التشريع الجزائري لم تنظم هذه المرحلة بنصوص قانونية خاصة، عكس اهتمامها بتنظيم المراحل التالية على إبرام العقد، رغم أهمية الالتزامات المترتبة فيها خلال مناقشة شروطه للوصول إلى أفضل صيغة ممكنة تحقق مصالح أطراف العلاقة التعاقدية وهو ما يرتب مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية.

أولا- المسؤولية العقدية:

الالتزام بالإعلام يجد مصدره في العقد اللاحق عليه، لذلك فهو التزام عقدي، يترتب عند الإخلال به مسؤولية عقدية، وذلك استنادا إلى نظرية الفقيه الألماني إهرنج (IHRING) التي تقوم على اعتبار الخطأ الذي يقع في المرحلة السابقة على التعاقد خطأ عقديا، سواء ترتب عليه عدم انعقاد العقد أو أدى إلى بطلانه، حيث يتمثل الخطأ العقدي في هذه الحالة في وجود سبب البطلان في جانب أحد المتعاقدين ممّا يفرض عليه تعويض المتعاقد الآخر، أما فيما يتعلق بالتكييف العقدي لهذا الخطأ بالرغم من عدم إبرام العقد أو بطلانه، فإنه يستند إلى فكرة العقد الضمني الذي بمقتضاه يتعهد كل شخص مقدم على التعاقد للطرف الآخر بصحة التصرف، وبأن لا يأتي من جانبه أي فعل أو تصرف يوجب بطلان العقد، وبذلك يكون رضا المتعاقد الآخر في الوقت نفسه قبولا ضمنيا لهذا التعهد فيتم عقد الضمان بإيجاب وقبول ضمنيين.

ولقد اعتنق هذه النظرية جانب من الفقه الفرنسي الحديث الذي يؤسس رأيه على أن العقد

لا يكون مصدرا لما يترتب عنه من التزامات فقط، إنّما يمتد أيضا ليمثل مصدرا لما يفرض بمناسبته من التزامات، فالمعلومات التي تشكل محل الالتزام بالإعلام والتي يفضي بها أحد المتعاقدين للآخر تكون بصفته كمتعاقد، أي أنها تقدم في إطار العقد، كما أن آثار الإخلال بهذا الالتزام تظهر نتائجه أثناء تنفيذه.

وحسب أنصار هذا الرأي فإن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي لا يمكن تصوّر وجوده إلاّ مع احتمال قيام العقد، الذي يعدّ مصدرا له، كما يدلل جانب من الفقه الطبيعة العقدية للالتزام بتقديم المعلومات.

أما محكمة النقض الفرنسية فقد اتجهت هي الأخرى إلى تقرير المسؤولية العقدية للمهني(المؤمن) نتيجة إخلاله بالالتزام بالإعلام، أين قضت في أحد أحكامها بالمسؤولية العقدية للمنتج ، وكذلك بائع الأشياء الخطرة نتيجة إخلالهما بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بهذه الخطورة، حيث حاولت محكمة النقض أن تتوسع في تقرير الطبيعة العقدية للمسؤولية الناشئة عن هذا الإخلال، فلم تقصرها على العلاقة القائمة عند إبرام[1]، مع ملاحظة أن وجود هذا الالتزام في حد ذاته إحدى سبل التسهيل على المستهلك في إثبات خطأ من يتعاقد معه و اثر ذلك الخطأ في الإضرار به بتركه يتعاقد بدون علم كاف ولهذا يجوز للمؤمن له مطالبة المؤمن بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء إخلال المؤمن بواجب الإعلام[2].

ثانيا- المسؤولية التقصيرية:

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص بأنه " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ويتبين من هذا

[1]- رفيقة بوالكور، المرجع السابق، ص 195 .

[2] - غني ريسان جادر ويوسف عودة غانم، المرجع السابق، ص109 .

النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه وأن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، الواجب الإثبات، وعلى المضرور إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وللقاضي الأساس حق تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير انتفائه، غير أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا في عملية تكييفه القانوني.

في ظل الانتقادات التي وجهت إلى القائلين بالطبيعة العقدية للالتزام بالإعلام فإن أنصار هذا الاتجاه يرون انه يعدّ التزاما قانونيا سابقا على التعاقد، يجد أساسه ومصدره في نصوص القانون أو مبادئه العامة ومنه فالمسؤولية المترتبة عند الإخلال به هي مسؤولية تقصيرية تستوجب التعويض كأثر من الآثار العرضية الناتجة من العقد الباطل بوصفه واقعة مادية لا بوصفه عقدا، وهذا ما استقر عليه الرأي السائد في الفقه الحديث[1].

يجد التعويض أساسه في المادة 182 /1 من التقنين المدني على أنه:" ...ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسبب شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكتفي استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"[2].

وما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة تنص المادة 182/ 2 من التقنين المدني على أنه" غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطا جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

[1]– رفيقة بوالكور، المرجع السابق ،ص 196.

[2]– أمر رقم 75–58 متعلق بالقانون المدني.

المطلب الثاني- جزاءات الإخلال بالإعلام في خدمات االتأمين في إطار قوانين حماية المستهلك

لتحقيق حماية شاملة للطرف الضعيف فقد تنوع الجزاء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش من جزاء إداري يوقعه أعوام مؤهلون عند ضبطهم لأي مخالفة (الفرع الأول)، إلى جزاء جزائي(الفرع الثاني) يتميز بالشدة سمته الردعية يوقع على كل مخالف لنصوص القانون

الفرع الأول- الجزاءات ذات الطابع الإداري:

كرس المشرع الجزائري هذا الجزاء من أجل الوقاية من المخاطر التي تلحق بالمستهلك من جراء الأفعال التي يرتكبها المهنيون طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

لذلك فالهدف من الجزاء الإداري هو الوقاية من المخاطر التي تهدد صحة المستهلك ومصالحه فقيام المهني بعرض منتوجات للاستهلاك لا تحمل وسما ، تكون في غالب الأحيان خطيرة لصحة هذا الأخير ويهدف المهني من ورائها إلى إخفاء بعض المكونات فيها والتي لا تتماشى مع المقاييس التي يجب أن تتوافر عليها[1]. وهو أنواع :

أولا- الجزاء الإداري لمخالفة نظام الوسم:

طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 03/09 [2] فإن الأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون والمكلّفون بالبحث والتحري عن الجرائم التي تمس بأمن وصحة المستهلك لهم الحق في اتخاذ كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه في حال ما إذا كانت المنتوجات المعروضة للاستهلاك لا تتوافر على شروط الوسم التي يتطلبها القانون، وتتمثل التدابير التي يتخذها الأعوان المذكورون في: رفض دخول المنتوج المستورد

[1]- رفيقة بوالكور، المرجع السابق، ص285.

[2]- قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،المرجع السابق.

إيداع المنتوج، حجز المنتوج، السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، وبما أن نشاط التأمين من الخدمات فليس له من عقوبة إدارية سوى التوقيف المؤقت للنشاط أو الغلق الإداري.

1- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

يمكن للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أن توقف النشاط الذي تمارسه بصفة مؤقتة للمؤسسة التي يثبت عدم مراعاتها للقواعد التي يفرضها القانون 03/09 ومن بين هذه القواعد الالتزام بالأشكال التي يحددها القانون في وسم المنتوجات من سلع وخدمات، ويستمر التوقيف عن ممارسة النشاط إلى حين إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير[1]

2- الغلق الإداري:

نص المشرع على الغلق الإداري للمحل التجاري كجزاء إداري في حالة ارتكاب العون الاقتصادي لجريمة الإشهار غير المشروع أو جريمة ممارسة أسعار غير شرعية اللتين تمسان بحق المستهلك في الإعلام، وذلك في نص المادة 40 من القانون 02/04، ويكون ذلك من اختصاص الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة، وذلك لمدة لا تتجاوز 30 يوما، ويكون هذا القرار محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة، وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني- العقوبات ذات الطابع الجزائي:

إن المسؤولية الجزائية تتمثل في التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وهذا من أجل تحقيق الحماية الجنائية والتي يقصد بها أن يدافع قانون العقوبات وغيرها من القوانين عن

[1]- رفيقة بوالكور، المرجع السابق، ص287.

المستهلك وسلامته من الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار بماله وصحته ومعاملته وهذا ما سنتطرق إليه من خلال:

أولا- الجزاء في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

لقد تم تشديد العقوبات من خلال القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى عدة جرائم متعلقة بحق المستهلك في الإعلام منها ما يتعلق بالامتناع عن إعلام المستهلك كعدم الإعلام بالأسعار أو مخالفة النظام القانوني للوسم أو عدم الإعلام بشروط البيع، ومنها ما هو متعلق بخداع وتضليل المستهلك[1].

إذ نصت المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

-كمية المنتجات المسلمة،

-تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا،

- قابلية استعمال المنتوج،

-النتائج المنتظرة من المنتوج،

-طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج"[2].

هذا ونصت المادة 69 من نفس القانون على:"ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى 5 سنوات حبسا وغرامة قدرها (500000 دج)،إذا كان الخداع أو محاولة

[1] – آمال مهار، الالتزام المتبادل بالإعلام، مجلة بحوث،العدد 12،الجزء الأول، كلية الحقوق الجزائر 1، ص223 .

[2] – المادة68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق

الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:

-الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،

-طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،

-إشارات أو ادعاءات تدليسية،

-كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى"[1].

ويبرز التشديد في العقوبات أيضا من خلال المادة 07 من الأمر 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في تعديلها لنص المادة 78 من القانون رقم 09-03 لتصبح العقوبة غرامة مالية من (100000 دج) إلى مليون دج (1000000 دج) كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من القانون نفسه[2].

ثانيا- الجزاء وفق قانون العقوبات:

تشير المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بجنحة خداع أو محاولة خداع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول كمية المنتوجات المسلمة، وتسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، وقابلية استعمال المنتوج، أو تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج، والنتائج

[1]- المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

[2]- أمر 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المنتظرة من المنتوج، كذا طرق استعمال والاحتياطات اللازمة في استعمال المنتوج، بحيث وضع المشرع الجزائري عقوبات لمرتكبي هذه الجنح والتي تتمثل من شهرين إلى ثلاثة سنوات حبسا، وبغرامة مالية من 2.000 إلى 20.000 دج. [1]

من خلال ما سبق ذكره خلال الفصل الثاني يمكن القول أنه لتطبيق الالتزام بالإعلام في موضوع التأمينات لابد أن يخضع لرقابة، وتطبيق عقوبات، وينتج أثار على الطرف القوي في عقد التأمين كون العقد من عقود الإذعان التي لا مجال فيها للطرف الضعيف في مناقشة محتويات العقد،ومنه وجب تقييد ومراقبة شركات التأمين للحد من تجاوزاتها في عقود التأمين سواء الرقابة الإدارية أو الاستشارية وكلها بنصوص تنظيمية محددة سابقا وجب إعلام مستهلك التأمين بها سلفا.

[1]-.القانون رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 66 ، ج ر عدد 49، مؤرخة 11 /1966/06 معدل ومتمم.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال الدراسة نخلص إلى أن الالتزام بالإعلام في مجال خدمات التأمين أنه التزام متبادل بين طرفي العلاقة التعاقدية، إلا أن الاستثناء كان من المشرع الجزائري من خلال فرض واجب الإعلام على الطرف الضعيف الذي يعتبر الإعلام مقررا لحمايته، إذ أنه وفقا لقانون الاستهلاك فهو التزام بتحقيق نتيجة ويكون دوما من طرف المهني، فعندما يثبت المنتج أنه بذل العناية اللازمة في إيصال البيانات والمعلومات الإجبارية المنصوص عليها في نصوص تشريعية وتنظيمية ويجب أن يتم تنفيذه طبقا لما جاء في القانون فإذا لم يُعلم المستهلك بها جاز القاضي من خلاله الحكم بالتعويض حق المستهلك بناء على التقصير في ذلك.

فإن كان هذا الالتزام بتحقيق نتيجة فإننا نميز من خلاله أمرين، فالأمر الأول إذا كان المحترف(المؤمن) التزامه هو تحقيق نتيجة فإنه يسعى جاهدا لتحقيق هذه النتيجة والتي هي عدم الإضرار بالمستهلك(المؤمن له) ، ولكن الواقع يثبت إهمال العديد من المحترفين لهذا الالتزام أكثر من ذلك يلجئون للغش.

أما الثاني فهو إن كان التزام المهني هو بذل عناية والتي تتمثل في تمكين المستهلك من اقتناء المنتجات وخدمات دون الإضرار به وذلك بمنحه منتوجات تتماشى مع المقاييس وتتجاوب مع الرغبات المشروعة عند استعمالها، ففي هذه الحالة يمكن أن نقول بأن طبيعة الالتزام بالإعلام تختلف باختلاف الهدف الذي تسعى إليه القواعد القانونية التي وضعت من أجل ذلك، فحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين لا بد لها من عدم الإضرار بمصالحه وألا تكون فيها تفويت فرصة التعاقد بل ضرورة تعديل العقد وفق ما تطلبته الإرادة الحقيقية غير المشوبة بعيب وتعديل العقد وفق متطلبات المستهلك المشروعة من تعاقده.

كما يجب أن يخضع نشاط التأمين للرقابة الإدارية والاستشارية للحد من إرهاق الطرف الضعيف أثناء التعاقد.

ومجال التأمين في الجزائر ينقصه الكثير خاصة في مجال الإعلام .

- فالإعلام يتصل مباشرة بالقدرات العقلية وسعة الاستيعاب للمستهلك.

- أغلب وثائق التأمين المكتوبة تكون باللغة الفرنسية وبخط صغير يصعب على غير المتعلم فهمها ، في حين أن الإعلام هدفه إيصال المعلومة للمستهلك.

- لجوء بعض شركات التأمين للتحايل على المستهلك خاصة في تأمين السيارات.

ولهذا نقترح مجموعة من الاقتراحات لجعل الإعلام في خدمات التامين أكثر فعالية في الحياة منها:

- إعادة النظر في قانون التأمين وذلك بفرض واجب الإعلام على المهني(المؤمن) بدل المستهلك (المؤمن له)، لأن الغرض من الإعلام حماية الطرف الضعيف وليس العكس.

- رفع العقوبات إلى الحد الأعلى أو حل الشركات التي يثبت تعمدها تضليل المؤمنين لهم .

-الإعلام من خلال المطويات والتي لها بالغ الأثر في تنوير إرادة المتعاقد(المؤمن له).

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية:

أ- القوانين والأوامر:

*أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سبتمبر سنة1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو .2007

*القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 /2004/07 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41، سنة 2004.

* قانون 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 09، الصادر بتاريخ08 فيفري 1989،ملغى

* قانون 09-03 المؤرخ في 02/20/ 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد15، سنة 2009 .

* قانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير1991المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج رعدد، 3المؤرخة في 16 يناير 1991، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-30 المؤرخ ف 21 ديسمبر 1996،ج ر عدد 81 مؤرخة في 22 ديسمبر .1996.

* أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 سنة 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فبراير 2006، الجيدة الرسمية عدد 15، ومعدل بالقانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالي لسنة 207، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 27 ديسمبر 2006،ومعدل بالأمر 08-

08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمنقانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 42 ، ومعدل بالقانون رقم 10-01 المؤرخ في 26أوث2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 42 .

* قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج ر عدد 46،2010.

* قانون 06-04 مؤرخ في 20فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25يناير المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 ،سنة2006.

* الأمر 08-02مؤرخ في 24يوليو سنة 2008،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 42، سنة 2008.

* قانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات ج ر عدد 53 الصادرة بتاريخ 1990/12/05 ملغى.

* لقانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الصادر ب ج ر عدد02، الصادر بتاريخ 2012/02/15

* قانون رقم 90-31المؤرخ في 1990/12/04، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية رقم53الصادر بتاريخ 1990/12/04 .

*أمر 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب- **النصوص التنظيمية:**

- **المراسيم التنفيذية:**

*مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق ل15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .

*المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتامين وتكوينه وتنظيمه وعمله ،ج رج ج عدد 65 المؤرخة في 31أكتوبر 1995، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، ج ر عدد 33 ،مؤرخة في 20 ماي 2007 .

* مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 08يوليو سنة 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها.

*مرسوم تنفيذي 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، ج ر عدد56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006 .

* المرسوم التنفيذي 07-138المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمهام المركزية للأخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد33 مؤرخة في 20ماي 2007 .

* المرسوم التنفيذي 09-259، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 47 ،مؤرخ في 16جويلية 2009 .

* المرسوم التنفيذي 10-298 المؤرخ في 29نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة و المحاسبة والتأمينات .

*مرسوم تنفيذي 12-355 مؤرخ في 12 اكتوبر2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج ر رقم 56 مؤرخة في 2012/10/11 .

*المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/18 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، جريدة رسمية عدد 58 ،سنة 2013

*المرسوم التنفيذي رقم17-192المؤرخ في 11 يونيو 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 1995/10/30 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحب الأهلية منهم ومكافئتهم ومراقبتهم.

ثانيا _ الكتب:

* احمد محمد لطفي احمد، نظرية التأمين، المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر،2007.

رمضان أبو السعود

*عبد القادر العطير ،التأمين البري في التشريع ، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، عمان، 2006.

*عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى،

*عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2008، ص191.

*محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في التأمين البري، دراسة مقارنة لحماية مستهلكي التأمين البري، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب

*محمد حسن قاسم، العقود المسماة –البيع –التأمين – الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية،2007

*محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007

*محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة،2002

* حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999ص 128 .

*معراج جديدي، محاضرات في قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،2007.

ثالثا:الرسائل والمذكرات الجامعية:

01- رسائل الدكتوراه:

*جويدة عمريو، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013-2014.

*رفيقة بوالكور، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالاعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراهفي القانون، تخصص: القانون الخاص، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو.

02-مذكرات الماجستير:

*آسيا يلس، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، مذكرة ماجستير، تخصص عقود

مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

*عمريو جويدة ،سقوط الحق في الضمان في التأمين من المسؤولية، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2002-2003.

*رفيقة بوالكور، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، 2008.

*باهية مخلوف، الإختصاصالتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية ،2010

*صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديدرقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق السنة الجامعية 2013-2014

*فطيمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع بنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2004، ص113 .

مجلة الكترونية

*خيرة بن سالم و محمد جغام، مجلة الاجتهاد القضائي ،حماية إرادة المستهلك في ضوء قانون الممارسات التجارية 02-04، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

- مذكرات الماستر

*زينب بوسعيد، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

التخصص القانون العام للأعمال،2016-2017،ص90 .

*سارة لحلاحوزينة العيدي، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص، قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية.

*عبد الرحمان بن حميدوش، رقابة الدولة على مؤسسات التأمين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.

*لمياء زباش و حدة بوعشة، النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، جامعة 8ماي1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية،2015 -2016.

*مهدي ستي، حق المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، جامعة د مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، السنة الجامعية 2015-2016 .

المجلات:

*جمال ميمي ،الاعلام في عقد التامين بين الحق والالتزام، مجلة الاستاذ الباحثللدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية،أدرار ،2017،.

*غني ريسان جادر ويوسف عودة غانم، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، جامعة البصرة ، كلية القانون 2013

* خيرة بن سالم و محمد جغام، مجلة الاجتهاد القضائي ،حماية إرادة المستهلك في ضوء

قانون الممارسات التجارية 04-02.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول- الالتزام بالإعلام في مجال خدمات التأمين	
المبحث الأول: تكريس الالتزام بالإعلام في خدمات التأمين:	06
المطلب الأول-تكريس الالتزام بالإعلام في القواعد العامّة:	06
الفرع الأول- الأساس القانوني للالتزام بالإعلام من خلال القواعد العامة:	06
أولا- القواعد العامّة للقانون المدني كأساس للالتزام بالإعلام:	06
01-مبدأ حسن النية:	06
أ- الغلط:	07
ب- التدليس:	08
ثانيا- القواعد الخاصة كأساس للالتزام بالإعلام:	10
01- القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:	10
02-قانون حماية المستهلك وقمع الغش:	11
الفرع الثاني- تمييز الالتزام بالإعلام عن المفاهيم المشابهة له:	14
أولا- التمييز بين الإعلام و الإعلان في خدمة التأمين:	14
ثانيا- التمييز بين الإعلام وتقديم الاستشارة الفنية:	15
ثالثا- التمييز بين الإعلام و النصيحة:	16
المطلب الثاني- طبيعةالإلتزام بالإعلام:	16
الفرع الأول- الالتزام بالإعلام قبل تعاقدي	16
أولا- التزام المؤمن قبل التعاقدي بإعلام المؤمن له:	17
01- إعلام المؤمن حول سعر الضمان:	18

02- إعلام المؤمن له بالضمانات:	18
03- إعلام المؤمن له بالبيانات:	20
04- إعلام المؤمن له بالاستثناءات من الضمان:	20
05-إعلام المؤمن له بشروط الإحالة:	21
06- إعلام المؤمن له لالتزاماته:	21
الفرع الثاني- الالتزام التعاقدي بالإعلام في خدمة التأمين:	21
أولا- وثيقة التأمين:	21
01- أطراف العقد:	21
02- الأخطار:	21
03-تحديد القسط أو الاشتراك:	23
04- مبلغ الضمان:	23
05-تاريخ انعقاد وثيقة التأمين:	23
06- تحديد مدة سريان العقد:	23
ثانيا-مذكرة التغطية المؤقتة:	24
ثالثا-ملحق التأمين:	25
المبحث الثاني: أطراف الالتزام بالإعلام في خدمات التأمين:	26
المطلب الأول- طرفا الالتزام بالإعلام في خدمات التأمين:	26
أولا- المؤمن:	27
01- شركات التأمين:	28
02- وسطاء التأمين:	29
03- سمسار التأمين:	29

04- الوكيل العام للتأمين:	30
05-البنوك والمؤسسات المالية :	30
الفرع الثاني- المؤمن له:	31
01- التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:	33
02-الإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد:	34
03-الإدلاء بالبيانات مدة سريان العقد:	34
المطلب الثاني- طبيعة العلاقة بين طرفا التأمين:	35
الفرع الأول-خصائص عقد التأمين:	35
01- البعد التعاقدي	36
02- البعد النظامي :	36
الفرع الثاني- عدم وجود التوازن العقدي بين الطرفين:	37
01-المهني:	37
02- المستهلك:	38
03- موقف الفقه من المستهلك:	39
أ- التعريف الموسع :	39
ب- التعريف الضيق:	40
الفصل الثاني- تطبيق الالتزام بالإعلام في مجال خدمات التأمين	
تمهيد:	43
المبحث الأول: آليات الرقابة الإدارية لمستهلك خدمات التأمين:	44

المطلب الأول– أجهزة الرقابة الإدارية:	44
الفرع الأول– وزارة المالية:	44
01– المديرية الفرعية للتنظيم:	45
02– المديرية الفرعية للمراقبة:	45
03– المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:	45
الفرع الثاني– لجنة الإشراف على التأمينات:	46
أولا– تكوين اللجنة:	46
ثانيا–صلاحيات اللجنة:	47
الفرع الثالث– مفتشو التأمين المحلفون :	48
الفرع الرابع– مركزية المخاطر:	49
المطلب الثاني– الرقابة الإستشارية:	50
الفرع الاول– المجلس الوطني للتأمينات :	50
أولا– تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات:	50
ثانيا– تنظيم المجلس الوطني للتأمينات:	51
ثالثا– صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات:	52
الفرع الثاني: المكتب المختص بالتعريفة في مجال التأمين :	53
أولا– تشكيلة المكتب المختص بالتعريفة في مجال التأمين:	53
ثانيا– كيفية سير عمل المكتب المختص بالتعريفة في مجال التأمين:	53
الفرع الثالث– لجنة البنود التعسفية :	54
أولا– تشكيلة لجنة البنود التعسفية:	55
ثانيا– دور لجنة البنود التعسفية في حماية مستهلك التأمين:	55
الفرع الرابع–المجلس الوطني لحماية المستهلكين: (CNPC)	56

أولا- تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين:	56
ثانيا- سير المجلس الوطني لحماية المستهلكين:	57
ثالثا- الأجهزة المساعدة لعمل المجلس:	58
1- مهام الجمعية العامة:	58
2- الرئيس:	59
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة جراء الإخلال بالإعلام في خدمات التأمين	60
المطلب الأول- الجزاءات المدنية للإخلال بالإعلام في خدمات التأمين:	60
الفرع الأول- الجزاءات المقررة بموجب المادة 622 ق.م:	61
أولا- بطلان الشروط التعسفية في عقد التأمين:	61
ثانيا- سقوط حق المستهلك في التعويض:	63
الفرع الثاني: الجزاء في إطار المسؤولية المدنية:	64
أولا- المسؤولية العقدية:	64
ثانيا- المسؤولية التقصيرية:	66
المطلب الثاني- جزاءات الإخلال بالإعلام في خدمات التأمين في إطار قوانين حماية المستهلك	67
الفرع الأول- الجزاءات ذات الطابع الإداري:	67
أولا- الجزاء الإداري لمخالفة نظام الوسم:	68
1- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:	68
2- الغلق الإداري:	68

الفرع الثاني- العقوبات ذات الطابع الجزائي:	69
أولا-الجزاء في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش:	69
ثانيا- الجزاء وفق قانون العقوبات:	71
الخاتمة:	74
قائمة المصادر والمراجع	77
الفهرس	84
الملخص	

ملخص :

الالتزام بالإعلام في مجال خدمات التأمين يكون متبادلا بين المهني والمستهلك يهدف لتنوير إرادة طرفي العلاقة العقدية قبل الإقبال على التعاقد مما يعني أنه التزام قبل تعاقدي الهدف منه حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

إلا أن المشرع الجزائري حقق الاستثناء بجعل الالتزام بالإعلام في قانون التأمين يقع على الطرف الضعيف (المؤمن له)، بل ويعتبر مظهرا من مظاهر حسن النية تترتب عن الإخلال به مسؤولية وتوقيع عقاب.

Abstract:

Commitment to information in the field of insurance services shall be reciprocal between the professional and the consumer aimsto enlighten will of the parties to the contractual relationship before the turnout of the contract, which means that it is a contractual obligation to protect the weak party in the contractual relationship.

but the Algerian legislator achieved the exception by making the obligation to inform the insurance law falls on the weak side (the insured),and is considered good faith resulting from the breach of responsibility and the signing of punishment.